جامعة عمار الثليجي -الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

رقمنة العدالة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- هاني عفاف
- مخلوف مريزقي

تحت إشراف الأستاذ :

د- بوفاتح أحمد

لجنة المناقشة

د. دمانة محمد	رئيسا
د- بوفاتح أحمد	مشرفا ومقررا
د. خطوي مسعود	مناقشا

السنة الجامعة : 2023/2022

شكر وعرفان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاداته أستاذنا المشرف (بوفاتح أحمد) الذي تشرفت وسعدت بالعمل تحت اشرافه ، فله اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقييمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيها حقها

إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا

التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه

إليها اقول أحبك. إليك انت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية-

ألى ابي العزيز

الى زوجي الغالي وجميع أولادي

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

-هاني عفاف

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى هجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما في الوجود

أمي الحبيبة والحنونة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه

أبي الكريم رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

زوجتي وأولادي

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

- مخلوف مرزقي

ملخص الدراسة :

تمثل الرقمنة مرحلة حاسمة في الإنتقال نحو إدارة رقمية تقدم خدمات إلكترونية ، و التحول من الإتصال المباشر للمواطنين مع الإدارة أو مؤسسات الخدمة العامة إلى التواصل الإفتراضي عبر الشبكات الإلكترونية المختلفة ، وتنطلق من الإستخدام الأمثل لمختلف الأجهزة والمعدات ، و برامج تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، و تقدم حلولا للتعقيدات و المشاكل البيروقراطية التي تعترض الإدارة العمومية في شكلها التقليدي، وهذا ما استدعى الدولة الجزائرية إلى عصرنة إداراتها من خلال اللجوء إلى آلية الرقمنة كأسلوب يتماشى مع التطورات الحاصلة في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، بالإضافة إلى المتطلبات السياسية و الإجتماعية و الثقافيــة و الأمنية إذ أن مفهوم الإدارة في ظل التحولات الإلكترونية و الرقمنة قد بدأت تتشكل لإعادة هيكلة شاملة لمفاهيم البنى التنظيمية ، وهذا ما يطلق عليه عصرنة الإدارة ، و التي أخذ منها قطاع العدالة نصيبا لعصرنة و رقمنة خدماتـــه.

الكلمات المفتاحية : عصرنة ، العدالة الجزائية ، الرقمنة ,

Study summary:

Digitization represents a crucial stage in the transition towards a digital administration that provides electronic services, and the shift from direct contact of citizens with the administration or public service institutions to virtual communication through various electronic networks, and it stems from the optimal use of various devices and equipment, information and communication technology programs, and progress Solutions to the complexities and bureaucratic problems that confront public administration in its traditional form, and this is what called the Algerian state to modernize its administrations by resorting to the digitization mechanism as a method in line with developments in information and communication technologies, in addition to the political, social, cultural and security requirements. The concept of management in light of electronic transformations and digitization has begun to take shape for a comprehensive restructuring of the concepts of organizational structures.

,Keywords: modernization, criminal justice, digitization

إذا كانت التطورات التقنية التي يشهدها العالم اليوم تهدف في نهاية المطاف إلى خدمة البشرية والتخفيف عنها، من جهة، وإذا كان الإنسان هو هدف القانون وغايته النهائية، من جهة أخرى، فإنه يبدو منطقيا إيجاد قواعد قانونية منسجمة مع هذه التطورات، وقادرة على مواجهة ما تفرزه التطورات المذكورة من إشكالات.

جراء الغزو التكنولوجي ظهرت مصطلحات قانونية مستحدثة مثل : التجارة الإلكترونية، الجريمة المعلوماتية، البنوك الإلكترونية، التكوين عن بعد ... وغيرها، وهذه البيئة الجديدة تنشأ فيها نزاعات ذات طبيعة من نوع خاص نظرا للبيئة التي تنشط فيها هذه المجالات، كان لزاما على المشرعين إيجاد حلول تتماشى والبيئة الإلكترونية لحفظ حقوق الأطارف المتعاملة في الإطار المعلوماتي، وهذا ما دفع إلى التفكير مليا في تخصيص فضاء للتقاضي وهو ما يعرف حاليا بالمحاكمة الإلكترونية.

حيث يحضى مرفق القضاء أهمية بالغة تجعله يشكل عصبا مهما في سير الدولة، كونه يؤدي وظيفتين أحدها إدارية تعنى بتقديم خدمات عامة متعلقة أساسا بتسليم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية، والأخرى قضائية تعنىls لفصل في النزاعات وحماية الحقوق والحريات.

إن هذه الأهمية التي يحضى بها هذا المرفق المحوري دفعت المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لتطويره وعصرنته، عن طريق ملاءمته مع معطيات العولمة، وإدخال تكنولوجيات الإعلام في تسييره سواء ما تعلق بالنشاطات الإدارية أو القضائية، ومن ثم عرفت الجزائر ما يسمى برقمنة قطاع العدالة الذي ، وقد أقر المشرع الجزائري هذه الرقمنة بموجب القانون 15-03[1] يعتبر أحد نتائج برنامج عصرنة العدالة المتعلق بعصرنة العدالة، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الصادر بموجب الأمر 15-02 ، ثم تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 بموجب الأمر 20-04 .

[1]- **قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.**

ومن جهة أخرى، ولما كان الهدف الأساسي من سن أي نص تشريعي تحسين الخدمة وإثراءها ، فإن نص المشرع الجزائري على رقمنة مرفق القضاء، وبالتالي رقمنة العدالة الجزئية خاصة ما يتعلق بالتقاضي الالكتروني ، يفترض فيه أن يكون تكريسا لمزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في سرعة معالجة الملفات والفصل فيها، وتسهيل اللجوء للقضاء، وتبسيط الإجراءات، غير أنه عمليا يصطدم بمجموعة من المعيقات القانونية والتقنية التي ظهرت بمجرد تطبيق المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية خاصة سنة 2020 ،ما طرح النقاش واسعا لدى الممارسين القضائيين لاسيما المحامين والقضاة عن انعكاسات رقمنة القطاع وتحديدا في الأعمال القضائية لاسيما المحاكمات الجزائية للمتهمين رهن الحبس الاحتياطي والمتواجدين في مؤسسات إعادة التربية ومدى ثير هذه الرقمنة على ضمات المحاكمة العادلة، سواء ايجابا أو سلبا، فالتقاضي الالكتروني الذي يفترض أنه آلية لتقريب المواطن من مرفق القضاء لا يعقل أن يمس بحقوق المتقاضي أو ضماناته في التقاضي.

حيث يكتسي موضوع عصرنه العدالة الجزائية من خلال رقمتنها أهمية بالغة كون التحول نحو إدارة رقمية هو أساس الإدارة وتحسين خدماتها وبالتالي فأهمية هذه الدراسة تتمثل في بعض العناصر الآتية:

_جدية موضوع عصرنة قطاع العدالة الجزائية من خلال رقمنتها والذي ظهر مع العقد الأخير من القرن العشرين.

_يكتسي موضوع رقمنة العدالة الجزائية في الجزائر أهمية كبيرة انطلاقا من كون أن العصرنة أصبحت واستراتجية لا مفر منها لمواكبة التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام حتمية الاعلام والاتصال وعصرنة قطاع العدالة الجزائري.

حيث قمنا بتسليط الضوء على دور الرقمنة في عصرنه العدالة الجزائية ، والذي كان سباقا للاستفادة من آلية الرقمنة لتطوير هذا القطاع والذي انعكس على نوعية الخدمات المقدمة للمتعاملين.

ومن اسباب اختيار الموضوع اهتمام الباحث ورغبته في تناول موضوع معين عما سواه هو في الحقيقة مبني على اعتبار ات ذاتية ترتبط بشخص الباحث وأخرى موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة من تحديد كميته العلمية، وكذا حالة الموضوع، ويمكن تلخيص أهم مبررات اختيارنا للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

المبرارات الذاتية: والتي تنطلق من الاهتمام الشخصي لموضوع دور العصرنة في عصرنه العدالة الجزائية باعتبارها الحجر الأساسي بترقية وتطوير قطاع العدالة من قناعتنا الشخصية بان الرقمنة هي الطريقة والوسيلة المثلى في ترقية قطاع العدالة الجزائية وعصرنتها ومواكبتها للتطور الحاصل في جميع الدول.

المبررات الموضوعية:تتبع هذه الأخيرة من القيمة العلمية لموضوع الرقمنة كخيار لعصرنة قطاع العدالة الجزائية إضافة إلى توفر عنصر الحداثة في الموضوع على مستوى الطرح العلمي الأكاديمي خاصة على مستوى المكتبة القانونية وهو ما يشجع الدارسين من الإجتهاد ومحاولة إثراء الموضوع في جوانبه النظرية والتطبيقية.

ونحاول من خلال دراسة هذا الموضوع الوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في ما يلي :

_ التعريف بمفهوم الرقمنة وكيفية تطبيقها في قطاع العدالة الجزائية لعصرنتها .

_ الوصول إلى مدى نجاعة الرقمنة الآلية لتطوير قطاع العدالة الجزائية ومواكبتها لتكنولوجية الإعلام والاتصال

_التعرف على إستراتجية قطاع العدالة كنموذج في الاستفادة من آلية الرقمنة لعصرنة خدماته.

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهمت الرقمنة في عصرنة العدالة الجزائية؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية:

_ماهية الرقمية؟

_ماهية متطلبات رقمنة قطاع عدالة الجزائية؟.

حيث اتبعنا في دراسة موضوع البحث المنهج التحليلي والوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة وتحليلها تحليلا دقيقا كما يهتم بوصفها وصفا شاملا، جامعا، من خلال تجميع المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف البحث الحالي والإجابة عن تساؤلاته.

الدراسات السابقة :

-دراسة بن عيرد عبد الغني ، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6 / العدد: 2(2021)،

-دراسة صباح شارف و مروى كشرود، دور الرقمنة في عصرنة الإدارة الجزائرية -قطاع العدالة نموذجا- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي – تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 /2020 .

دراسة ثابتي حياة و ساجي فاطمة الزهراء، تنظيم المحاكم الالكترونية في التشريع الجزائري ، ذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ،-2021 ، 2022.

تمهيد :

قد أحدث التطور السريع في أنظمة وشبكات الاتصال ونظم المعلومات مساحة عريضة لتطور الأنظمة الإدارية في المؤسسات الحكومية سعيا منها إلى عصرنة إدارتها، إذ أطلقت عدد من الدول مبادرات الإدارة الرقمية مما ساعدها على الانطلاق والخروج من نطاقها الجغرافي وامكانياتها البشرية المحدودة.

وباعتبار مرفق العدالة في الجزائر والعالم بأسره مرفقا استراتيجيا ،ذو أهمية وطنية فإن الدولة تتولى إدارته بنفسها من أجل تحقيق المساواة و العدالة في تقديم الخدمة للأفراد وإقرار دولة القانون. ومن أجل تقريب العدالة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية في مرفق العدالة، فقد أضحى التوجه نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما أصبح يعد وسيلة للوصول إلى قطاع بأكبر فعالية وسرعة.

المبحث الاول : رقمنة العدالة الجزائية .

بعد التغيير الكبير الذي مس المنظومة القضائية بعد دستور 1996 ،كان لا بد العمل على تحسين الخدمة المقدمة من قبل مرفق العدالة، وعلى اعتبار الأهمية الاستراتيجية لهذا المرفق حيث عرف نقلة نوعية سنفصلها من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول : مفهوم الرقمنة دوافع تطبيقها ومتطلباتها.

تشكل الرقمنة لغة العصر و أداته و هي التقنية الأكثر استخداما في حياتنا و بالكاد لم يبقى شيئا إلا و غزته الرقمنة لقد غيرت نظرتنا إلى الكثير من أمور حياتنا و أعمالنا و تصرفاتنا بشكل كبير إنها تكاد تلغي كل حياتنا التقليدية و تفرض علينا نمط جديد من الحياة و المعاملات والأعمال و الاتصالات تختلف تماما عما سار عليه البشر قبل بضع عقود لقد جعلت العالم في ثوب جديد في كل تعامله، قصرت في المسافات و فتحت أفاق جديدة اختصرت زمن الإنجازات في شتى الميادين.

الفرع الأول : تعريف الرقمنة ودوافع تطبيقها

1-تعريف الرقمنة :

شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة ومصطلحات "الكتابة الرقمية" و "الإبداع الرقمي" و "الكتاب الإلكتروني"و "الترقيم"، وغيرها من المصطلحات التي تحيل إلى نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال. ولتفادي الغموض والخلط بين هذه المصطلحات فيما بينها والوصول الى مفهوم جامع، يمكن الوقوف على بعض التعاريف المختلفة لمصطلح الرقمنة او التعريف الرقمي فيما يلي[1]:

الفقرة الأولى: تعريف الرقمنة "لغة"

تدل مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخلط، ويقول ابن منظور " الرقم والترقيم تعجيم الكتاب، ورقم الكتاب يرقمه

[1]– احمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها ، المملكة المتحدة، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية العدد 4، 2009، ص 11.

رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم أي قد بينت حروفه بعلامتها من التنقيط وقوله عز وجل"كتاب مرقوم كتاب مكتوب والمرقم القلم .. والرقم: الكتابة والختم.. والرقم: ضرب مخطط . . من الوشي.. ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه.

الفقرة الثانية: تعريف الرقمنة "اصطلاحا"

يعرف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط بأنه "عملية نقل أي صنف من الوثائق من (أي) إلى النمط الرقمي، وبذل كصبح الصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية" وهنا، يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة على شاشة الحاسوب. هناك مفاهيم أخرى تتعلق بمصطلح "الرقمنة" ذلك وفقا للسياق الذي يستخدم فيه، فينظر "تيري كاني" إلى الرقمنة أنها "عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية والصور المتحركة...) ، إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عير النظام الثنائي (البيتات) والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الألية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية "يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة. [1]

وتشير "شارلوت بيرسي" ي" إلى الرقمنة أنها "منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي". ويقدم "دوج هودجز" مفهوما أخرا تم تبنيه من طرف المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه "الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل مقالات الدوريات والكتب والمخطوطات، والخرائط....) إلى شكل رقمي".

[1]– سعيد يقطين، من النص الى النص مدخل الى جماليات الابدع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005، ص21.

2- دوافع تطبيق الرقمنة:

إن موجة التغير في مجال تقديم وإيصال المعلومات قد دفعت بجميع الحكومات للتحول نحو الإدارة الرقمية لذلك نجد هناك عدة تطورات دفعة باتجاه اعتماد الإدارة الرقمية منها ما يتعلق بالمسئولين الحكوميين الذين يقومون بتطوير طرق جديدة لتطوير العمل الحكومي، ولزيادة الكفاءة في توصيل الخدمات وأحيانا استجابة لضغوط المواطنين أو قطاع الأعمال أو لأطراف أخرى لها علاقة بالعمل الحكومي.[1]

وإننا نجد في كل دولة هناك دوافع تظهر في الواقع تدعو إلى التحول إلى الإدارة الرقمية على حساب دوافع أخرى، حسب وضع هذه الدولة الاقتصادي والسياسي وأهم هذه الدوافع نجد ما يلى:

-**تسارع التقدم التكنولوجي والثروة المعرفية المرتبطة به** : إن توظيف التكنولوجيا الحديثة لصالح المجتمع وتمكينه من الحصول على فوائد كثيرة تتمثل في تحسين أداء المؤسسات وإتاحة لها الفرص للاستثمار في قطاع التكنولوجيا لتسهيل الحياة والاستفادة من المزايا التقنية المتوفرة على المستوى الدولي.

-**توجهات العولمة نحو تقوية الروابط الإنسانية** : حيث اعتبرت دافعا للعديد من الدول لتحسين خدماتها لترتقي للمستويات العليا للحصول على شهادة الجودة العالمية لخدماتها من ناحية ، ولإرضاء المواطن من ناحية أخرى، بعد أن أصبح أمامه معيارا عالميا يستطيع من خلاله مقارنة ما تقدمه دولته من خدمات محلية بما تقدمه من الدول المتقدمة من خدمات راقية لمواطنيها.

- **التحولات الديمقراطية** : وما رافقها من إصلاحات إدارية مطلوبة من كل دولة ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أو تلبية مطالب جمعيات حقوق الإنسان المحلية و الدولية .

[1]- خالص حسين، الحكومة الالكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية وزارة المالية العراق، 2013 ، ص446

إن تغير الأوضاع الدولية فرض واقع أجبر الجميع على الدخول فيها ، والذي لا يستطيع المواكبة سوف يعيش في عزلة دائمة وذلك يعني تضرر الدولة ومواطنيها.

-**تزايد الضغط الشعبي على الحكومات** وتطلعات المواطنين للحصول على خدمات أفضل و أسرع وأسهل في الوصول إلى المعلومات، وقد تدعم هذا الوعي الشعبي بشعور كل مواطن بحقه في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار السياسي.

- **حاجة الموظفين الحكوميين للدعم النوعي** من خلال قاعدة معلومات صلبة ونظام عمل متطور وحديث. [1]

-**وجود ضغوط شعبية على القيادة السياسية** في كل بلد لتمكين المواطن من المشاركة في النقاش وإبداء آرائهم في القضايا التي تهمهم ، ومطالبتهم بخلق منظومة اتصال مفتوحة وأثر شفافية.

الكفاءة في تقديم الخدمات العامة : فالكفاءة تأخذ عدة أشكال منها تخفيض الأخطاء، وتحسين الدخل و أيضا تخفيض التكاليف والتقليل من البيروقراطية من خلال إعادة هندسة الإجراءات، وهذا يؤدي إلى تقليل الوقت المحدد لتحقيق الأهداف وإعطاء الفرصة للموظفين للحصول على مهارات جديدة وتطوير أنفسهم.

-**التسويق:** ويشمل التعرف على أفضل الطرق للتعامل مع الأفراد والقطاع الخاص، وتنمية الإحساس لدى المواطنين بأهمية تمركز اهتمام الحكومة حوله وبالتالي أهميته كمواطن له حقوق كما له واجبات.

-**تقديم خدمات جديدة ومتطورة** : إن تقديم الخدمات بصورة أفضل هي من الدوافع الرئيسية للإدارة الرقمية، وتركز على تحسين خبرات الأفراد في التعامل مع الحكومة عند تقديمهم للطلبات أو الحصول على خدمات، ويمكن تحسين هذه الخدمات من خلال الكفاءة كما

[1]- عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين ، بيروت، دار الغرب الإسلامي،2006، ص 182

ذكرنا وتشديد المراقبة وإجراءات أفضل من خلال استخدام التقنيات التي تحسن من نوعية الخدمة.

اللامركزية: هو هدف تسعى إليه الدول ذات المساحة الجغرافية الكبيرة، مع وجود تجانس في نوعية الأفراد أنه من الصعب على الحكومة الإلكترونية التأثير على المنظمات مع الكبرى التي اعتمدت على البيروقراطية من فترة طويلة .

السيطرة الإدارية : إن التقنية المستخدمة في مشروع الإدارة الرقمية الإلكترونية تساعد على مضاعفة الرقابة الإدارية المستمرة والمباشرة، وتوقع الخلل، وتتبع معاملات المواطنين، والتقليل من البيروقراطية، ويمنع احتكار الحكومة لصالح فئة معينة، وهذا ما يحقق تطورا اقتصاديا أسرع، واستقراراً أكبر.[1]

طلب المواطنين: وخاصة لدى جيل الشباب الذي تعود على استخدام التكنولوجيا الحديثة والتي أصبحت جزءا مهما من روتين حياتهم.

زيادة مساهمة المواطنين : يطالب المدافعون عن الإدارة الرقمية بزيادة مساهمة المواطنين في الحكومة ،حتى تعطيهم شعورا بالمشاركة في اتخاذ القرار، أما من جانب الحكومة فيمكنها الاتصال مع المناطق النائية والأقليات وإرسال واستقبال المعلومات، وأيضا فتح المجال لعمل لقاءات بين المواطنين من أجل توفير الفرص للأشخاص الذين لديهم نفس الاهتمامات والآراء وتبعد بينهما المسافات.

الشفافية: إن دعم الشفافية مرتبط بالفساد الحكومي، ويزيد من تعقيدات الإجراءات الروتينية، ويجعل من الديمقراطية هدفا مستحيلا، ويزيد من حالات التشاؤم لدى المواطنين، ويقلل من المساعدات الخارجية للدول، فالإدارة الرقمية تقلل من الرشاوى وتزيد من الشفافية السياسية، وتزيد من ثقة المواطنين بها.

[1] – Murru, MariaElena, E– government : from real to virtual. Brussels, 11 April 2003,p 25.

-**التنمية الاقتصادية** : لها علاقة مباشرة بالشفافية، فالدول التي تتطلع إلى التطوير الاقتصادي يكون لديها دافع قوي للإتجاه نحو مشروع الإدارة الرقمية، وخاصة إذا كانت تتطلع إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحسين صورتها أمام المستثمرين، فالإدارة الإلكترونية تحسن البيئة التحتية لتقديم الخدمات، وهذا جانب من جوانب التزامها بإجراء تغييرات للدخول إلى اقتصاد المعرفة.

الفرع الثاني : متطلبات تطبيق الإدارة الرقمية:

يقتضي التحول نحو تطبيق الإدارة الرقمية متطلبات عديدة نذكر من أهمها:

أولا: المتطلبات الإدارية والأمنية تنحصر المتطلبات الإدارية والأمنية الواجب مراعاتها لتطبيق الإدارة الرقمية أو الإلكترونية في العناصر التالية:[1]

– وضع استراتيجيات وخطط التأسيس والتي يمكن أن تشمل إدارة ، أو هيئة على المستوى الوطني لها وظائف التخطيط ، و المتابعة ، والتنفيذ لمشاريع الحكومة الالكترونية وفي هذه المرحلة لابد من توفير الدعم ، والتأييد من طرف الإدارة العليا في الهرم الإداري مع توفير مخصصات مالية كافية لإجراء التحول المطلوب.

ثانيا: توفر البنية التحتية للإدارة الرقمية: إذ لابد من العمل على تطوير مختلف شبكات الاتصالات بما يتوافق مع بيئة التحول التي تستدعي شبكة واسعة ، ومستوعبة للكم الهائل من الاتصالات، دون إهمال التجهيزات التقنية الأخرى من معدات، وأجهزة ،وحاسبات آلية ومحاولة توفيره وإتاحته للأفراد والمؤسسات.

ثالثا :تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الحكومية وفق تحول تدريجي : بإعادة تنظيم الجوانب والمحددات الهيكلية ، ومختلف الوظائف الحكومية ، بما يجعلها تنسجم ومبادئ الإدارة الالكترونية مثل (إلغاء إدارات ، استحداث إدارات جديدة تساير التطور التكنولوجي).

[1]– سعيد بن معلا العمري المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية والأمنية السعودية 2003، ص 18،21.

رابعا :متطلب الكفاءات والمهارات المتخصصة : وهو ضرورة وجود يد عاملة مؤهلة ، تمتلك زادا معرفيا يحيط بمبادئ التقدم التقني ، ولها من الخبرة ما يمكنها من أن تصبح موردا بشريا مؤهلا لاستخدام تقنيات المعلومات.

وضع التشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الإدارة الرقمية (قبل التطبيق عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الالكتروني الرقمي وأثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم ، والذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول ، وبعد التطبيق بوضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الرقمية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الرقمية.[1]

خامسا :متطلب الإصلاح الإداري: في إطار الوصول إلى تحقيق تحول ناجح في تطبيق الإدارة العامة الرقمية ، يقترح الدكتور علي السيد الباز ضرورة الإصلاح الإداري ، والذي يشمل التخصص الوظيفي في تشغيل البرامج الالكترونية ، وخبراء لتأمين المعلومات ، وحماية البرامج والتعاملات ، والوثائق أي محاولة إحداث تغييرات جذرية ، وجوهرية في المفاهيم الإدارية والفنية ، والحاجة إلى قيادات واعية متحمسة ولها القدرة الإدارية ، وترشيدها ، وتطوير العلاقات بين المنظمات الإدارية المختلفة والبحث عن حلول كفيلة تؤدي إلى تحسين انجاز الخدمة الوظيفية ، إضافة إلى ضرورة بسط قواعد الإثبات فيما يتعلق بالتصرفات الإلكترونية (كما فعل القانون رقم 230 سنة 2000 في فرنسا) ، والحاجة إلى تشريعات جديدة تخص التوقيع الالكتروني ، وحمايته مثل تشريع اعتماد التوقيع الالكتروني عام 1998 في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]– محمد، محمود الطعامنة ، طارق ، شريف، العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، الأردن، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2004،ص 103

سادسا : المتطلبات السياسية : حيث تترجمها وجود إرادة سياسية داعمة لإستراتيجية التحول الالكتروني، ومساندة لمشاريع الإدارة الرقمية ، عن طريق تقديم العون المادي ، والمعنوي المساعد على اجتياز العقبات وتطوير برامج التحول الالكتروني والإدارة الرقمية.[1]

إذ تمثل مبادرة الإدارة الرقمية العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة على الصعيد العربي إحدى النماذج التي وجدت تجنيد سياسي ، وإرادة لدى القيادة، حيث انطلقت مبادرة دبي عام 1999 بموجب إعلان رسمي أصدره الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي ، إذ سرعان ما تحولت المبادرة إلى واقع ملموس عبر برنامج عمل يقوم على نقاط منها:

1-اعتماد قناة موحدة لخدمة العملاء ، بالتعاون مع إدارة الخدمات الالكترونية ، من أجل تعزيز مستويات الكفاءة والفعالية.

2-تبسيط عمليات الحصول على الخدمات الحكومية اعتمادا على إحداث التقنيات.

3-ابتكار خدمات حكومية جديدة وربط بيئات العمل في الدوائر الحكومية ، لتحقيق التكامل الذي يمهد الطريق لمبدأ حكومة بلا أوراق وبدون طابور.

4-تحديث الإجراءات الحكومية ووضع مقاييس متقدمة.[2]

5-توعية المجتمع بجدوى التحول الرقمي ، وضمان الحد الأدنى من المعرفة ، بكيفية استخدام الأدوات التي تمكنهم من الحصول على خدماتهم من الدوائر الحكومية.

سابعا :المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية : إذ تشمل العمل على خلق تعبئة اجتماعية مساعدة ومستوعبة لضرورة التحول للإدارة الرقمية ، وعلى دراية كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية ، مع الاستعانة بوسائل الإعلام ، وجمعيات المجتمع المدني في

[1]- علي ، السيد الباز ، الحكومة الالكترونية والإدارة المحلية ، الإدارة المحلية الإلكترونية العربية ، متاح في www.arablawinfo.com . يوم 19/03/2023 على الساعة 17:45

[2]- عبد الفتاح ، بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية ، الكتاب الأول ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2003 ، ص 124 ،

دعم اللقاءات والندوات والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر فوائد تطبيق الإدارة الرقمية وبرمجة حصص تدريبية على استعمال الآلات التقنية في مختلف المستويات التعليمية (ثقافة تكنولوجية) ، مع ضرورة توفير المخصصات المالية الكافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الرقمية ، دون إهمال الاستثمار في ميدان تكنولوجيا المعلومات والإتصال وإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة على المستوى المركزي والمحلي. متطلبات البنية التحتية للإتصالات : ترتبط بإيجاد حواسيب إلكترونية ونظم بيانات متكاملة وأكشاك الكترونية في الأماكن العمومية ، والهواتف والفاكسات ، وتعمل بنية الاتصالات على زيادة الترابط بين مختلف الأجهزة الإدارية داخل الدولة . و تمثل "رؤية الملك عبد الله الثاني عربيا إحدى الاستراتجيات المحورية في تطبيق الإدارة العامة الرقمية من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، التحول إلى اقتصاد المعرفة ، والإستفادة من الموارد البشرية ورأس المال ، و الإهتمام بإصلاح القطاع العام ، واستخدام التكنولوجيا كأداة تمكينية"، وتختلف متطلبات الإدارة الرقمية بين مبادرة الكترونية وأخرى ، وهذا حسب برامج التحول الرقمي ، وتبعا لحجم المشروع الذي يستهدف الأتمتة الكلية ، أو الجزئية لوظائف وأنشطة المنظمات الإدارية، إذ ينطوي نموذج الإدارة الرقمية على عدد من المرتكزات تمثل بناء شبكي متماسك وأنظمة الكترونية تمكنها من أداء وظائفها المختلفة ، فبلوغ الأهداف المسطرة في نظام الإدارة الرقمية إنما يقتضي بالأساس ضرورة توفير البني التحتية ومختلف الدعامات الرئيسية لهذا النموذج ، والتي يمكن تناولها بشكل مركز في هذه النقاط :[1]

-البناء الشبكي للإدارة الرقمية.

يقدم البناء الشبكي للإدارة الرقمية تنوعا من الشبكات الإلكترونية تأخذ أشكالا مختلفة ، تبعا لطبيعة الإدارة ومستوى جاهزيتها ، والتي تشمل غالبا الشبكات التالية:

[1]- علي ، محمد شمو ، التكنلوجيا الحديثة والاتصال الدولي والانترنت ، الشركة الدولية للابحاث والنشر، جدة ،بدون تاريخ : ، ص 322

شبكة الانترنت: وهي شبكة معلوماتية عالمية، تمثل توصيلات تعاونية للعديد من شبكات الحاسبات الآلية، مكونة بذلك من حواسيب آلية مختلفة، تم توصيلها بطريقة مبسطة وسهلة، بحيث تبدوا وكأنها قطعة واحدة ، أو نظام واحد .

ومن أهم الخدمات التي تقدمها الانترنت للإدارة الرقمية يمكن أن نذكر :

-خدمة منتديات الحوار (News Group :) والتي تشمل خدمة تدعم كثيرا من المتحاورين الذين يتواصلون حول موضوع معين عبر شبكة الانترنت.

-خدمة (File Transfer protocol).

-خدمة المحادثات (Chating) إذ تتمثل وسيلة التخاطب بين شعوب العالم ، وتقدم تبادل الملفات ، خدمة التخاطب مجانا ، وفق أنماط ثلاثة:

- خدمة المحادثات المقروءة بواسطة الطباعة على الشاشة.
- خدمة المحادثات المسموعة بواسطة الصوت اللاقط وتستخدم غالبا مع الطباعة.
- المحادثات المرئية عن طريق الكاميرات (يشاهد كل طرف الآخر)

كما توفر الانترنت خدمات أخرى تسهل عمل الإدارة الرقمية والتي منها :[1]

خدمة الاتصال عن بعد (Telecommunication network) حيث تمثل برنامج تبادل المعلومات وفق نماذج مختلفة ، فقد يكون الاتصال بواسطة الهواتف ، الميكروويف ، بواسطة الأقمار الصناعية

خدمة البريد الالكتروني : هو احد أوجه استخدام الانترنت ، فالرسالة الالكترونية المنقولة عبر البريد الالكتروني لا يستغرق وصولها سوى ثوان إلى أي رقعة من العالم ، وتأخذ رسائل البريد الالكتروني أشكال متعددة ، بحيث تكون في صورة بيانات ، بحوث ، كتب أو ملفات فيديو فضلا عن إمكانية التحاور ، والمناقشة للكثير من المواضيع والدخول إلى مجالات عديدة بواسطة البريد الالكتروني .

[1]- عبد الرحمن ، سعد القرني ، تطبيقات الإدارة الالكترونية في الأجهزة الأمنية دراسة مسحية على ضباط شرطة منطقة الرياض" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 29

خدمة شبكة الويب (www.world-wide-web) إذ تشمل الجزء الغني بالمعلومات في شبكة الانترنت إذ يفوق عدد الحواسيب المزودة لشبكة الويب حاليا 12000 حاسوب مزود تتقاسم ملكيتها جامعات ، ودور نشر ، وشركات كبرى ، وتتضمن تلك الحواسيب صفحات من المعلومات في مجالات متعددة (نصوص ، صور، أصوات وهي مبوبة بطريقة يسهل الوصول إليها ، وبواسطة نقر مفتاح الفأرة يمكن للمتصفح التحول من حاسوب في كندا ، إلى آخر في نيوزيلندا ، وبالتالي لعبت شبكة الانترنت دورا بارزا في التمهيد لخدمات الإدارة الرقمية ، وقدمت لها العديد من التسهيلات في ظل تطور التقنية الحديثة ، وإعادة النظر في شكل وأسلوب الإدارة التقليدية.[1]

الشبكة الداخلية للمنظمة (الانترانت) (Intranet) هي شبكة الشركة الخاصة (private) ، وتعتمد على تقنية الانترانت ، وتقوم الشبكة الداخلية للمنظمة بتقديم كل المعلومات التي يحتاجها كل العاملين داخل المنظمة ، من معلومات داخلية ، فهي تقتصر على العمال الذين ينتمون للمؤسسة لا يمكن لغيرهم الدخول إلى مواقع الشبكة ، وتقدم لشبكة الانترانت حماية وسيطرة ورقابة عالية على مواردها من المعلومات ، بواسطة ما يطلق عليه جدران النار Fire .Wales)

الشبكة الداخلية للمنظمة والعملاء (الاكسترانت) : (Extranet) هي عبارة عن شبكات انترانت داخلية، توسعت وامتدت خدماتها إلى مستخدمين خارجيين، مخولين من داخل المنظمة الداخلية، والإكسترانت تمثل شبكة محمية دورها الربط بين المنظمة ، أو الشركة ، أو المجهزين، أو الشركات ،إذ ينبغي على المستخدمين لشبكة الاكسترانت تقديم كلمة المرور (Pass word) لأنها منظمة خدماتها لا توجه إلى كل الناس ، بقدر ما أن استخدامها

[1]- علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات المؤسسة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، الطبعة الثالثة،2013، ص، 269-270.

مخصص لفئة معينة. مما سبق يمكن القول أن الشبكات الثلاث الانترنت ، الانترانت ، الاكسترانت هي شبكات.[1]

تعمل بالتوازي ، وتتوفر على عنصر التكامل فشبكة الانترنت لها ارتباط بشبكة المنظمة الخارجية ، كما أن شبكة الانترانت تعتبر حجر الأساس ، ونقطة الانطلاق الأساسية إلى شبكة المنظمة الخارجية ، ومن شبكتي (الانترنت والإكسترانت) يتم الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات للإنتقال بالمنظمة إلى مستوى العمل بالإدارة الرقمية، سواء في بيئتها الداخلية، وفي إدارة علاقاتها مع بيئتها الخارجية .

وبالتالي تظهر أهمية البناء الشبكي للإدارة الرقمية من حيث ما يوفره من غطاء ، يمثل روابط اتصال متناسقة ، تتحد في إقامة نظام المعالجة المعلوماتية ، والتي تتيح التواصل ، وتقديم الخدمات على الخط مباشرة ، مع الاختلاف في ما يمكن أن تقدمه الشبكات الثلاث لواقع لإدارة الرقمية.[2]

المطلب الثاني: استخدام الرقمنة في المجال الجزائي

عرف مرفق العدالة الجزائري تطورا هائلا في استخدام تكنولوجيا المعلومات خاصة في المجال الجزائي، مما أدى إلى ظهور آليات جديدة تعتمد على شبكة الانترنت والحاسب الآلي.

و من هذه الآليات تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية لاسيما أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية، التي سماها المشرع الجزائري vidéo ذلك أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة و خاصة في ظل جائحة كوفيد 19 التي شهدها العالم برمته، كما تم مؤخرا إطلاق أرضية جديدة عبر موقع وزارة العدل و هو موقع النيابة العامة الإلكترونية، حيث يتم إيداع شكوى أو عريضة على مستوى مصالح وكيل الجمهورية إلكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم.

[1]– عبد الستار ، العلي ، وآخرون ، المدخل إلى إدارة المعرفة ، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص22

[2]– سعد غالب ياسين – الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية – الرياض: مركز البحوث، 2005،ص 68–69.

فمن خلال هذا الفرع سوف نسعى إلى تحديد مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع إبراز أهم شروط استعمالها في التشريع الجزائي (الفرع الأول)، بعدها نتطرق الى تبيان الإجراءات المتبعة لإيداع شكوى إلكترونيا في ظل القانون الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية

أولا : تعريف تقنية المحادثة المرئية

هي آلية حديثة في مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة عن بعد ، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات كسماع الشهود و الخبراء المتواجدين في أماكن بعيدة، أو سماع المتهمين المحبوسين في مؤسسات عقابية.[1]

إذن هي خروج عن القاعدة العامة لجلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في نطاق جغرافي واحد ، ولكن باستخدام هذه التقنية أصبح بإمكان تمديد النطاق الإقليمي للمحاكمة أو جلسة التحقيق إلى أماكن إقليمية داخل الدولة أو في عدة دول و تعتبر المحادثة المرئية إحدى صور التقاضي الإلكتروني في الجزائر فرغم تكريسها في التشريع الجزائري بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إلا أنه لم يعمل بها على نطاق واسع إلا خلال سنة 2020 ، و هذا اثر تفشي جائحة كورونا التي مست البلاد، مما دفع بوزارة العدل إلى تفعيل هذه التقنية.

فعرفت على أنها "وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم، من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة، عن طريق

[1]- نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية، (جائحة كورونا)، دائرة البحوث الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2 ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021، ص95.

الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية و بأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال".[1]

المشرع الجزائري لم يعرف هذه التقنية الحديثة و إنما اكتفى فقط بالنص على الشروط الإجراءات من خلال المادتين ،14 ، 15 ، 16 قانون عصرنة العدالة.

ثانيا : شروط اللجوء إلى هذه التقنية

من أجل استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية وجب توافر مجموعة من الشروط حسب ما هو منصوص عليه في المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة المادة 441 مكرر ق إ ج جزائري نوجزها كالتالي:

أ-وجود سبب جدي كبعد المسافة أو حسن سير العدالة: يمكن استجواب و سماع الأطراف أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية و الكوارث الطبيعية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إما لبعد المسافة أو لحسن سير العدالة، فلا يتم تحويل متهم من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى لمثوله أمام المحكمة ، أو استخراجه من المؤسسة العقابية لمثوله أمام المحكمة المختصة ، و إنما يتم استجوابه أو سماعه فقط عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، و حتى لسماع الشهود و ذلك وفقا لشروط حددتها المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج، كما تستخدم هذه التقنية من أجل الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية خاصة ما يعيشه الوضع السابق كوفيد 19.

ب السرية التامة : حيث حرص المشرع الجزائري على أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية و يعني أن المحادثات لا تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أي الإرسال أمانته، و مواقع و شبكات غير محمية.[2]

---

[1]- نجيب عادل التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence د ط دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 25

[2]- ذباح إسماعيل، ميهوب يزيد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.dspace.univ-msila.dz تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع : 28-03-2023، 16.30سا.

و إنما تتم عبر شبكة اتصال خاصة بقطاع العدالة تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تضمن هذه الشبكة الخصوصية و حساسية المعلومات، كما تضمن الاتصال الإلكتروني و التبادل الفوري للمعلومات، حيث يتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض.

كأول تجربة لهذه التقنية هما مجلس قضاء الجزائر و وهران و كان ذلك سنة 2004، و في سنة 2006 و بعد نجاح هذه التقنية تدعمت كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بشبكات الربط.

ج- تسجيل التصريحات على دعامة : فنصت المادة 14 فقرة 3 من قانون 15-03 السالف الذكر المادة 441 مكرر فقرة 3 على أنه وجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة و عن طريق استخدام تقنية المحادثة عن بعد على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها من التلف مع إرفاقها بملف الإجراءات.

د – تدوين التصريحات على دعامة : هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة و على أن يتم التدوين كافة التصريحات و حرفيا دون زيادة أو نقصان على محضر يوقعه القاضي المكلف و أمين الضبط، فهدف المشرع الجزائري من التدوين في محضر هو احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مرور الوقت فيلجأ إلى المحاضر الكتابية.

هـ – موافقة المتهم المحبوس و النيابة العامة : اشترطت المادة 15 الفقرة الثالثة من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة على الموافقة الصريحة للمتهم المحبوس بالمؤسسات العقابية في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية، كما اشترطت من جهة أخرى موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة، فإذا رفض أحد الطرفين، لا يمكن استخدام هذه التقنية في المحاكمة.

غير أنه المشرع تراجع عن ذلك بموجب الأمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية و ب الـ ضبط في مادته 441 مكرر 08 و ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي بمعنى يجوز للقاضي اللجوء إلى استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسه، و بعد استطلاع رأي النيابة

العامة وتحيط باقي الخصوم علم ذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاع المتهم الموقوف و قدم دفوعا لتبرير رفضه للامتثال لهذا الإجراء، و رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة.

و بالتالي المشرع الجزائري خول للجهات القضائية (جهات التحقيق و جهات الحكم) صلاحيات واسعة من أجل استعمال تقنية المحادثة عن بعد. و لكن الاختلاف القائم في مدى إمكانية استعمال هذه التقنية في الجنح و الجنايات أو الجنح فقط طبقا لما هو منصوص عليه في قانون عصرنة العدالة وق.إ.ج لأن النصوص القانونية تنص على أن تكون هذه التقنية في مواد الجنح و التحقيق فقط.

و من جهة أخرى يظهر جليا الاختلاف كذلك من خلال ما صرح به وزير العدل السابق أثناء مؤتمر صحفي مع جريدة الشروق[1]، حيث صرّح أنه وجب توسيع هذه التقنية الحديثة لتشمل مجال الجنايات ضمن شروط و ضوابط محددة، و في نفس السياق صرّح أن عدد جلسات محاكمة المحبوسين باستعمال التحاضر عن بعد خلال شهر أفريل و ماي 2020 وصلت 1052 جلسة بمعدل 773 على مستوى المجالس و 279 على مستوى المحاكم.

ثالثا : الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية أمام الجهات القضائية في التشريع الجزائري

طبقا لقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و تحديدا في المواد 15، 16 منه، وطبقا لما جاء به ق.إ.ج من خلال المواد 441 مكرر 02 إلى 441 مكرر 10 فإن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتين، مرحلة التحقيق القضائي، و مرحلة المحاكمة.

1- مرحلة التحقيق القضائي: أصبح بإمكان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي، والذي يعتبر خروجا عن القاعدة العامة، حيث يتم التحقيق في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين و الشهود و كل طرف في الخصومة، فالتحقيق عبر

[1]- أنظر الموقع الإلكتروني https://choroukonline.com تاريخ و ساعة الدخول : 01-04-2023، 23.00 سا.

المحادثة المرئية هو امتداد النطاق الإقليمي، فيشمل عدة أماكن إقليمية داخل دولة واحدة أو عدة دول، قد يكون قاضي التحقيق في دولة ، و المتهم في دولة أخرى و الشاهد أو الضحية في دولة ثالثة.[1]

فنصت المادة 441 مكرر 2 ق.إ.ج و المادة 15 فقرة أولى قانون عصرنة العدالة، على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، من أجل استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص و في التبليغات التي تستوجب ق.إ.ج تحرير محضر بشأنها.

أما إذا كان الشخص المراد سماعه غير محبوس، أو استجوابه أو تبليغه، أو إجراء مواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، فلجهة التحقيق المختصة تقديم طلبلوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء '.

أما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم المحبوس ، يمكن لجهة التحقيق بعد إحظار مدير المؤسسة العقابية لسماعه عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد وبحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بتحرير محضرا عن سير العملية، كما يحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق.

و إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق هذه التقنية رهن الحبس المؤقت، فعليه إبلاغه بهذا الأمر شفاهية بنفس الطريقة، و يحيطه بكافة حقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق. إ. ج، و ينوّه عن ذلك في محضر سماع. و ترسل نسخة من أمر الإيداع إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية من أجل التنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية.[2]

[1]– صفوان محمد شديقات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد مجلة الدراسات علوم شرعية و قانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015، الأردن، ص355.

[2]– صفوان محمد شديقات، نفس المرجع السابق ،ص 336

2- مرحلة المحاكمة:

اعترف المشرع الجزائري بهذه التقنية أثناء مرحلة المحاكمة، و التي تعد وسيلة للخروج من الطابع التقليدي في ميدان المحاكمة الجزائية، إلى طابع أوفر جهدا و وقتا، و التي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون الحاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، كما يعتبر صورة من صور التقاضي الإلكتروني و خاصة في ظل الظروف الصحية الاستثنائية التي شهدتها البلاد في ظل أزمة كوفيد 19 ، حيث تم تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية و ربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق شبكة الاتصال، أين تتم المحاكمة عن بعد، و بحضور الدفاع المتواجدين بقاعة الجلسات بالاستماع للمحبوسين المتواجدين عبر المؤسسات العقابية و ذلك عن طريق تقنية vidéo conférence. كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ، و بذلك يعتبر الحكم حضوريا في حق المتهم.[1]

و الملاحظ من خلال المادة 15 فقرة ثانية من قانون 15-03- السالف الذكر أنه يمكن لجهة الحكم أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود و الأطراف المدنية والخبراء فبالتالي إجازة سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في كل القضايا دون استثناء، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري حصر مجال الحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد فقط، وبالتالي المشرع وفر الحماية للشهود في هذه القضايا فقط دون سواهم، أما باقي القضايا فلم يوفر لهم الحماية القانونية لذلك.

فهذه التقنية الحديثة حققت العديد من الإيجابيات نذكر منها :

تسهيل سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.

اجتناب تحويل المحبوسين، و نقل الشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيق

[1]- **المادة 441 مكرر 6 ق. إ. ج. المادة 441 مكرر 10 فقرة ثانية ق. إ. ج.**

والسماع أثناء المحاكمة.

الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.[1]

الفصل في القضايا بصفة آلية و في آجال معقولة.

تخفيف الضغط على المحاكم و الأسلاك التابعة لها .

الفرع الثاني: النيابة العامة الاكترونية و اجراءات اداع الشكوى الكترونيا .

1 – تعريف النيابة العامة الإلكترونية

هي نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص طبيعي كان أو معنوي أو لوكيله إيداع شكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو النائب العام عبر الانترنت و هذا الأخير ملزم قانونا بالرد عبر الانترنت على تلك الشكوى أو العريضة، فالنيابة الإلكترونية إذا آلية تستقبل الشكاوى أو العرائض للأشخاص بتقديم شكواهم أمام النيابة إلكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم.[2]

فيظهر جليا من خلال من خلال ما سبق بأن هذا النظام يحقق فوائد كبيرة للشخص لما فيه من اختصار للوقت والجهد والمال و لاسيما بالنسبة لأفراد الجالية الوطنية بالمهجر. فعند إيداع الشكوى إلكترونيا يتم تحويلها بصفة آلية إلى ممثل النيابة العامة و كذا للاطلاع عليها ودراستها لاتخاذ الإجراء المناسب، ليتم بعد ذلك تبليغ المعني بمآلها بالإجراءات المتخذة بشأنها، و يكون ذلك إما عبر البريد الإلكتروني أو الرسالة النصيةSMS.

2– إجراءات إيداع الشكوى إلكترونيا

بدأت رسميا النيابة العامة الإلكترونية حيز العمل بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2020، التي يمكن من خلالها لأي شخص طبيعي أو معنوي كالإدارات و المؤسسات، الشركات الخاصة

[1]– صفوان محمد شديقات، نفس المرجع السابق ،ص 338

[2]– زعزوعة نجاة ، بن قلة ليلى النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 02 كلية الحقوق المركز الجامعي بريكة الجزائر ، 2021 ،ص 296

والجمعيات، و حتى المواطنين و غير المواطنين و كذا الأفراد المتواجدين في الخارج بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد، حيث أكدت المديرية العامة لعصرنة العدالة التفاعل الكبير من قبل المواطنين مع الأرضية الرقمية الجديدة "النيابة الإلكترونية" حيث بلغ عدد الشكاوى و العرائض عن بعد 50 طلبا بعد ساعات فقط من إطلاقها ، كما أنه في سنة 2020 وصل العدد 553 شكوى تم معالجة 324 بصفة نهائية كما وضح وزير العدل أن هذا التطبيق يشتغل بـ 202 محكمة عبر 48 مجلس قضائي. كما أوضح المدير العام كمال برنو أنه تم تكوين المعنيين بمعالجة شكاوى وعرائض المواطنين عبر هذه الأرضية اعتمادا على تقنية التحاضر عن بعد.

و من بين الأهداف التي ترمي إليها هذه المنصة الإلكترونية هو رفع عبء التنقل عن المواطنين، خاصة في ظل الأزمة الصحية الحالية التي تعيشها العالم تفشي وباء كوفيد 19، و بهذا تسهل مهمة صاحب الشكوى أو العريضة سواء داخل الوطن أو خارجه.

كذلك تكمن الأهداف هذه إلى مواصلة تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين و أفراد الجالية الجزائرية بالخارج . و من تتم العملية المذكورة وفقا للإجراءات مقررة نوجزها كالتالي:[1]

أولا: كيفية تقديم الشكوى إلكترونيا أمام المحكمة

أي شخص يرغب في إيداع شكوى لدى النيابة العامة وجب عليه أن يتوفر على بريد إلكتروني و رقم الهاتف محمول يمكن من خلاله وصول رسائل نصية قصيرة SMS. يستوجب أولا الولوج إلى الأرضية الرقمية و هي أرضية النيابة العامة المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل http://e-nyaba.mjustice.dz حيث تظهر نافذتين الأولى تسجيل شكوى أو عريضة أما الثانية تحدد مآلها. حيث يتم النقر على النافذة الأولى لتسجيل شكوى أو ، عريضة إذ ينبغي على الشخص صاحب الشكوى

[1]– مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني http://www.el-massa.com تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع :02-04 2023 على الساعة 22:20 سا.

ملئ استمارة تسجيل شكوى / عريضة عن بعد و هو بذلك ملزم بملء البيانات الخاصة به من الاسم و اللقب، الجنس، طبيعة الشاكي إن كان شخص طبيعي أو معنوي، و كذلك تاريخ و مكان ميلاده إضافة إلى تحديد مكان الإقامة، مع ذكر ذلك رقم الهاتف النقال و عنوان البريد الإلكتروني وتحديد نوع الشكوى و إدخال مضمونها.

ثانيا : طريقة الاستعلام عن الشكوى المقدمة إلكترونيا أمام المحكمة

بعد الانتهاء من تقديم الشكوى إلى المحكمة بشكل إلكتروني يمكن للمعني من الاستعلام عن مآل الشكوى و معرفة كل التفاصيل المتعلقة بها، و يتم الاستعلام بشكل إلكتروني عبر نفس الرابط و ذلك بالضغط على خانة مآل شكوى أو عريضة فيتم كتابة اسم المستخدم وكلمة المرور المسجلين بالوصل و الضغط على زر الدخول فتظهر التفاصيل و الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها في هذا الشأن.[1]

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للقطاع العدالة.

يعتبر قطاع العدالة من بين القطاعات التي شهدت تقدما ملموسا بفضل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ، و يدخل ذلك في إطار الخطة الوطنية لإصالح قطاع العدالة الرامية إلى جعل العدالة في متناول المواطن بأكبر سرعة وأكثر فعالية ، ومنح القاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على أحسن وجه ، هذا التوجه الذي خاضه قطاع العدالة بإدخال التكنولوجيا في وظائفه تمخض عنه العديد من الإنجازات ساهمت في تحسين جودة الخدمات التي يقدمها.

المطلب الأول :تنظيم قطاع العدالة في الجزائر

يقوم النظام القضائي على مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف درجاتها وأنواعها ، وقد مر التنظيم القضائي بالجزائر بعدة محطات أساسية أهمها مرحلة ما قبل الاستقلال التي عرفت محاولات إدماج

[1]– وهيبة رابح خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الأول ،العدد 2، ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2017، ص99.

النظام القضائي الجزائري بالنظام القئم بفرنسا ، ثم جاءت مرحلة ما بعد الاستقلال أين أنشأت لجان قضائية تابعة لجبهة التحرير ، والتي تنظر في قضايا المواطنين بموجب إجراءات مبسطة وقراراتها منفذة . وقد حرصت الدولة على إصدار جملة من القوانين سعيا لتنظيم قطاع العدالة بالجزائر ، اذ توالت عدة تشريعات إلى غاية مرحلة الإصلاح القضائي سنة 1965 ، والذي كرس نظام الوحدة القضائية ، هذا الأخير استمر إلى غاية صدور دستور 1996 ،الذي تبنت بموجبه الجزائر نظام الازدواجية القضائية [1] أين تميزت هذه الفترة بتنوع المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية ، والتي أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي مما أدى الى ظهور عدة توجهات تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة 1999 أين بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص المتعلقة بالنظام القضائي ، والتي توجت بصدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

ولما كان القضاء مرفقا هاما في أي دولة قانون ، وباعتبار الجزائر أحد الدول المشهود لها بجهودها المتواصلة للنهوض بقطاع العدالة ، فقد ارتأينا البحث في التنظيم القانوني الحالي لها والوقوف على أهم الهيئات المشكلة له .

الفرع الأول : جهات القضاء العادي

كرس النظام القضائي الجزائري مبدأ هام من شأنه الحفاظ على الحقوق وحماية الحريات من أي انتهاك أو تعسف ، هذا الأخير يتمثل في التقاضي على درجتين ، أين يعرض النزاع ابتداءا على المحكمة (أولا) ، والتي تفصل فيه بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي (ثانيا) ، أما المحكمة العليا فهي تنظر في أوجه الطعن المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ، ومن هنا فالتشريع الجزائري

[1]– دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76، المعدل بالقانون 02–03 المؤرخ في 10ابريل2002ج.ر .23.

وعند تنظيمه لسلم التقاضي لا يعتبر المحكمة العليا جهة ثالثة للتقاضي باعتبار أنها محكمة قانون (ثالثا).

أولا: المحكمة

تعد المحكمة أولى الجهات القضائية وهي تحتل قاعدة الهرم القضائي ، وتختص بالنظر في النزاعات لأول مرة ،و يقوم النظام القضائي الجزائري على وحدة الجهة القضائية الأساسية إذ توجد محكمة واحدة تتضمن أقسام مختصة بالنظر في القضايا المعروضة بحسب طبيعة كل نزاع [1]،وذلك طبقا للمادة 10 من للقانون العضوي رقم 05_11 .[2]

1- اختصاصات المحكمة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، فقد حدد الاختصاصات النوعية للمحكمة وطرق التداعي أمامها ، كما أن القانون العضوي 05_11 حدد تنظيمها وسيرها ، وحدد المرسوم التنفيذي 98- 63 في مادته التاسعة إمكانية إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحكمة على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل . [3]

أ -الاختصاص النوعي للمحاكم

بالرجوع إلى نص المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فقد نصت بأن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ، وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية ،والتجارية ،والبحرية و الاجتماعية ، والعقارية ، وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا.[4]

[1]- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط1، منشورات البغدادي ،الجزائر ،2009،ص75.

[2]- القانون العضوي رقم 05_11 المؤرخ في 11 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي الجزائري.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المتمم للأمر 97_11 المؤرخ في 19 مارس 1997 ، المتضمن التقسيم القضائي.

[4]- قانون رقم 08_09 المؤرخ في 1 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقصد بالاختصاص النوعي ولاية جهة قضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من القضايا و بمعنى توزيع القضايا على جهات قضائية مختلفة على أساس نوع الدعوى .

كما نصت ذات المادة على إمكانية تشكل المحكمة من أقسام و وفي الحالة التي يتعذر فيها ذلك يؤول الاختصاص إلى القسم المدني ، باعتباره المختص بالفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية ، كما يمكن أن تتشكل المحكمة من أقطاب متخصصة ، والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية ، والنقل الجوي ، منازعات التأمينات وتحدد مقرات الأقطاب المتخصصة أو الجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.[1]

تشكيلة الأقطاب : تفصل الأقطاب المتخصصة في المنازعات المعروضة عليها ، والمتعلقة بالمجالات التي سبق ذكرها بتشكيلة جماعية ثلاثية ، كما تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200 ألف دينار جزائري ،كما تفصل بحكم في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة ، وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف .

ب –في الاختصاص الإقليمي للمحكمة

يقصد بالاختصاص الإقليمي ،أو الاختصاص المحلي تحديد اختصاص كل محكمة ، ويتم ذلك بتحديد دائرة إقليمية معينة تعتبر مجالا لعمل ونشاط كل محكمة بحيث تلتزم به ولا تتجاوزه. [2]

ثانيا : المجلس القضائي

المجلس القضائي جهة للاستئناف ، بحيث يعلو المحاكم ويدنو المحكمة العليا ، وهو ثاني درجة من درجات التقاضي يفصل في الأحكام المستأنفة وفقا للأوضاع المقررة قانونا ووفق

[1]– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة ، الجزائر ،2009،ص08.

[2]– حسين طاهري ، الدليل القانوني للمتقاضين، ج1، ط1، دار الخلدونية، الجزائر ،2007،ص24.

تشكيلة معينة [1] وضمن اختصاصات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، توزع حسب تنظيمه الهيكلي (3).

1- تشكيلة المجلس القضائي

يتشكل المجلس القضائي من:[3]

رئيس المجلس ، ونائب الرئيس.

نائب عام والنواب المساعدين .

رؤساء الغرف.

مستشارين .

أمانة الضبط.

2- اختصاصات المجلس القضائي ،أو الاختصاص النوعي

يتمثل الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في نقطتين أساسيتين هما: كالنظر في الأحكام المستأنفة، والنظر في تنازع الاختصاص

- الفصل في الاستئناف:

استنادا إلى مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسته المادة 34 ق.ا.م.ا.، فان المجلس القضائي وكقاعدة عامة يختص بالفصل في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم كدرجة أولى ، وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئ، والهدف من هذه المادة ، هو منع أي محاولة تعسف ، بحيث أنه قد يأتي الحكم على أنه نهائي ، في حين أنه ليس كذلك هنا يجوز للمجلس النظر في الاستئناف دون الوقوف عند الوصف الخاطئ للحكم .

[1]- دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2006،ص52.

[2]- القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 16 _09_2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أوردت المادة 34 ق.ا.م... استثناءا يتمثل في قابلية الأحكام ككل للاستئناف دون أن تحدد الحالات الاستثنائية التي لا تقبل أي طعن رغم وجود بعض النصوص التي تضفي الحجية المطلقة ، وعدم قابلية الأحكام الصادرة فيها للطعن كشؤون الأسرة ، وقضايا العمال

- النظر في تنازع الاختصاص

يكون المجلس القضائي مختصا بالفصل في حالات التنازع بين القضاة ،ذلك أن يتم تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه .[1]

كما يختص بالنظر في طلبات رد القضاة في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

ثالثا : المحكمة العليا

1- تعريفها

المحكمة العليا هيئة قضائية تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري ، مقرها الجزائر العاصمة كانت تسمى بالمجلس الأعلى للقضاء ، والذي تم إنشاؤه بموجب القانون 63 – 218المتضمن إحداث المجلس الأعلى .

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ."[2]

إذ تسهر على تقدير وتقييم نوعية القرارات التي ترفع إليها، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في كامل اقليم الدولة ، وذلك تطبيقا لنص المادة 04 من قانون 8-22.[3]

2-اختصاصات المحكمة العليا:

تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام وقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم . [1]

---

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تقديم وزير العدل حافظ الأختام "الطيب" بلعيز"،موفم للنشر، الجزائر2009، ص 33

[2]- المادة 171 التعديل الدستوري لسنة 2016، عدد 16 المؤرخ في يوم الاثنين 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07-03-2016.

[3]- قانون رقم 89-22 المؤرخ في -12-12-1989 المعدل بالأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 غشت 1996 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وسيرها وتنظيمها

وهي لا تنظر في الوقائع كونها محكمة قانون تسهر على التطبيق الصحيح له ، وتراقب مدى مطابقة الأحكام المعروضة عليها لقوانين الدولة

الفرع الثاني : القضاء الإداري

أدى تكريس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب دستور 1996، إلى استحداث جهات قضائية متخصصة دون سواها في الفصل في المنازعات الإدارية بعيدا عن جهات القضاء العادي ، والتي تستقل عنها استقلالا كاملا في مختلف عمليات ودرجات التقاضي.

ويعد استحداث القضاء الإداري منفذا لتخفيف العبء عن المحاكم العادية نتيجة لما تعرفه هذه الأخيرة من تراكم في الملفات وبطء الفصل في القضايا المعروضة أمامها ، وهو الأمر الذي يحول دون تحقيق العدالة في صورها المرجوة ، وعلى ضوء ذلك عرف القضاء الإداري مجموعة من المراحل التي تختلف من غير أن ذلك لا ينفي حقيقة أن واقع هذا القضاء في الجزائر موروث عن نظيره الفرنسي حيث هيكلتها باعتباره مهد القضاء الإداري أما دراستنا ستكون في إطار القوانين الجزائرية انطلاقا من دستور 1996 والقوانين العضوية التي أسست بموجبها أجهزة القضاء الإداري ، وأخيرا موقف التعديل الدستوري الجديد وذلك من خلال الإشارة وذكر الأحكام الجديدة أو التعديلات التي جاء بها في هذا الشأن[2].

ومنذ تبني الازدواجية القضائية ، وفي إطار الحديث عن النظام القضائي نجد انه يقوم على جهازين أساسيين يعملان بالموازاة بينهما على حماية الحقوق وتحقيق المساواة في مجال اختصاصهما كمطلب قانوني وضرورة واقعية ، ويؤول ذلك إلى كل من المحكمة الإدارية (أولا) ، ومجلس الدولة (ثانيا) .

---

[1]– منتدى الحقوق والعلوم القانونية و قسم قانوني عام ، مذكرات وكتب وأبحاث قانونية التنظيم القضائي الجزائري ، الاطلاع بتاريخ (02-04-2023)، س 19:49

[2]– بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ،2007،ص376.

ورغم أن التقسيم المزدوج للقضاء في الجزائر وان كان الهدف منه السعي إلى تكريس أفضل لمبدأ التقاضي ، وضمان فعال لحقوق الأفراد كمبدأ دستوري ، إلا أنه يثير وفي بعض الحالات نوعا من التنازع بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري وذلك إذا تعلق الأمر باختصاص كل منهما في البت بالنزاعات من عدمه ،وهو الأمر الذي من شأنه التأثير على مجرى العدالة ، وعليه فالمشرع الجزائري تفطن لمدى خطورة التنازع وأهمية الآثار المترتبة عليه ، وأسّس هيئة قضائية مستقلة تختص أساسا بالفصل في هذا التنازع وأطلق عليها "محكمة التنازع "(ثالثا).

أولا : المحكمة الإدارية

تمثل المحكمة الإدارية الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية لأول مرة ، فبعد أن كانت منازعات الإدارة تعرض كقاعدة عامة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية كدرجة أولى ، وتستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .[1]

فقد استحدثت هذه المحكمة بموجب القانون العضوي رقم 98-02 ، والذي نص على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[2] ، وتتولى هذه الجهة وفق تشكيلة معينة ،و اختصاصات يحددها القانون.

1- تشكيلة المحكمة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من غرف ، وتقسم هذه الغرف إلى أقسام وذلك عن طريق التنظيم. وتصدر أحكام هذه المحكمة من طرف تشكيلة قضائية لا تقل عن 03 قضاة من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار وقد قضت المادة الخامسة من قانون المحاكم الإدارية بأن يتولى محافظ الدولة +دور النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين وتوجد على مستوى المحكمة الإدارية كتابة ضبط تخضع كيفيات تنظيمها وسيرها إلى التنظيم .[3]

[1]- المادة 03 القانون العضوي 98-02 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2]- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية،ج.ر،عدد37.

[3]- المادة 06 القانون العضوي 98-02 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية .

2- اختصاصات المحكمة الإدارية

يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع المنازعات الإدارية ، والتي تكون الدولة ، أو الولاية، البلدية ، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .[1]

يتوزع الاختصاص بين المحاكم الإدارية بالنظر إلى موضوع النزاع كما يلي :

1 المنازعات التي يؤول اختصاص فيها إلى جميع المحاكم الإدارية

تتعلق هذه المنازعات أساسا ب:

أ. المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية و والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الرامية إلى التعويض (دعوى القضاء الكامل).

ب. الطعن بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية الولائية ، أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أي دعوى الإلغاء والطعون الخاصة بتقسيم هذه القرارات ومدى شرعيتها (دعاوى التفسير).

ج. المسائل المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمام نفس المحكمة وذلك بعد تقديم طلب صريح من المدعي ، وإلا يتعلق النزاع بالنظام العام ويؤول الاختصاص في هذا الطلب إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بتشكيلة جماعية ، وذلك طبقا لقرار من الغرف المجتمعة لمجلس الدولة ، كما يؤول الاختصاص إلى رؤساء المحاكم الإدارية في الدعاوى الاستعجالية التي تكون الدولة الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها في الحالات الآتية:

عدم مساس الإجراء المطلوب اتخاذه بالنظام العام ، أو بأصل الحق و فلا يفصل قاضي الاستعجال في دعاوى الإلغاء أو التعويض.

[1]- المادة 800 من قانون 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ألا يتعلق الإجراء بالاعتراض على تنفيذ القرار الإداري بخلاف حالات التعدي والاستيلاء الإداري أنه يجوز لرئيس المحكمة التي تفصل في قضايا الاستعجال في حالة التعدي توجيه أوامر للإدارة بوضع حد له عن طريق الاسترجاع أو الهدم ، بشرط توافر حالة الاستعجال .[1]

2 –المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية الخمسة

يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية الخمسة اذا تعلق الأمر ب:

–الطعن بالبطلان في القرارات الصادرة في هذه الولايات.

–الطعون الخاصة بتقسيم القرارات ، أو مشروعيتها .

ويكون الاختصاص كذلك لهذه المحاكم الدارية في الدعاوى الاستعجالية التي تكون الولاية طرفا فيها.

3 –المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية الثلاثة قسنطينة ،الجزائر ، وهران

وتكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في الطعون ببطلان القرارات مجالس منظمات المحامين، والتي تتضمن رفض التسجيل فيها ،أو الفصل في الدعاوى الاستعجالية التي تكون هذه المنظمة طرفا فيها .

ثانيا : مجلس الدولة

قبل تبني الجزائر نظام الازدواجية القضائية ، كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الهيئة المخولة بالفصل في المنازعات الإدارية ، وبمقتضى نص المادة 152 من دستور 1996، وصدور القانون العضوي 98–01، حل مجلس الدولة محل الغرفة الإدارية أين اعتبره القانون الهيئة المقومة أعمال الجهات القضائية الإدارية ، كما يختص بدور استشاري فيما يتعلق بمشاريع القوانين دون سواها.

[1]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ،ص 384.

وقد استحدث هذا القانون إجراءا يتمثل في تعليق قبول دعوى الإلغاء لعدم وجود طريق قضائي آخر يحقق نفس النتائج العملية المرغوب فيها بواسطة دعوى الإلغاء .

1- اختصاصات مجلس الدولة:

أسندت مجموعة من الاختصاصات لمجلس الدولة ، والتي تتمثل أساسا في :

أ- مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة: ويتعلق الأمر بالفصل في دعاوى الإلغاء والمشروعية المرتبطة بقرارات السلطة الإدارية المركزية ،إذ أن الأصل في اختصاصاته أنها تتعلق بدعاوى الإلغاء وليس بدعاوى القضاء الكامل بخلاف المحاكم الإدارية ، كما يختص بدعاوى التفسير سواءا تعلق الأمر بتفسير العقد أو قرار ويختص أيضا بتقرير مشروعية قرارات الإدارة ، ومدى التزامها بتنفيذ المهام الموكلة لها .[1]

وبمقتضى نص المادة 90 من قانون 98-01 لم تشر صراحة إلى الهيئات العمومية ، والمنظمات المهنية كالاتحاد العام للعمال وغيره ، ومن ثم يكون مجلس الدولة مختصا في دعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية دون المحاكم الإدارية وذلك باعتباره أول وآخر درجة .

ب- مجلس الدولة كجهة نقض : عملا بأحكام المادة 11 من قانون مجلس الدولة ، فان هذا الأخير هوجهة قضائية للطعن في قرارات صادرة عن آخر درجة من هيئات قضائية إدارية ، وهو كذلك جهة نقض بموجب نصوص خاصة، مع اختلاف أن المادة 11 السابق ذكرها تنص صراحة على أن الطعن بالنقض من اختصاص مجلس الدولة[2] ، في حين قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبرها وبناءا على اقتراح لجنة الشؤون القانونية والإدارية من الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[1]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيم عمله،ج.ر .37

[2]- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بصلاحيات وتنظيم مجلس الدولة.

ج-مجلس الدولة جهة استئناف

طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وحسب ماقضت به المادة التاسعة منه ، فان مجلس الدولة له اختصاص الاستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والقضايا الأخرى المخولة له بموجب خاصة ، وهو أيضا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة .

3- التنظيم الإداري لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا فهو جهة قضائية تخضع لنظام مستقل يتولى تسييره مجموعة من القضاة سواءا في الوظيفة الاستشارية أو الفصل في المنازعات الإدارية ، ويتولى هذه المهمة تشكيلة قضائية تتمثل في:

1- رئيس مجلس الدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة تحت رقم 98-187 المؤرخ في 30-05-1998، ويختص رئيس المجلس ب: تمثيل المؤسسة رسميا والسهر على تطبيق النظام الداخلي في دائرة المجلس. يتولى مهمة توزيع المهام بين رؤساء الأقسام، والمستشارين بعد استشارة مكتب مجلس الدولة، ويتولى مختلف الصلاحيات الموكلة له بنص النظام الداخلي للمجلس. [1]

2- نائب رئيس المجلس : ويعين أيضا بموجب مرسوم رئاسي ، ويتولى مهمة استخلاف الرئيس في حالة غيابه، ومهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام في الحالات العادية.

3- مكتب مجلس الدولة : لمجلس الدولة مكتب يتشكل من : الرئيس ومحافظ الدولة كنائب له ،نائب رئيس مجلس الدولة

[1]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001، ص169.

4- رؤساء الغرف : إذ يتشكل مجلس الدولة من عدد من الغرف (04) ، وعلى رأس كل منها رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها ، وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة . [1]

5- رؤساء الأقسام : تتكل الغرفة الواحدة في مجلس الدولة من أقسام فرعية ، وذلك بغرض تمكين الغرفة من أداء مهامها بشكل دقيق ، ويتولى رؤساء الأقسام مهمة إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مداولاته.

6- القضاة أو مستشاري الدولة : حسب المادة 20 من قانون 98-01 فقضاة مجلس الدولة يخضعون لقانون 04-11[2]،ويمارسون نشاطهم في إطار الوظيفة الاستشارية أو الفصل في المنازعات الإدارية.

7- الأمين العام لمجلس الدولة : يتضمن مجلس الدولة مصالح تقنية وإدارية تابعة للامين العام تعين بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 33298 يشغل الأمين العام وظيفة من الوظائف العليا في الدولة .[3]

وعلى العموم تخول لمكتب مجلس الدولة مهمة إعداد النظام الداخلي للمجلس المصادقة عليه وإبداء رأيه بخصوص توزيع المهام بين القضاة ، واتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان حسن سير مجلس الدولة وإعداد برنامجه.

ثالثا : محكمة التنازع

بعد التطرق إلى جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ، نصل إلى تنظيم محكمة التنازع باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في التنازع الاختصاص بين هذه الجهات ، من خلال

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 170.

[2]- قانون عضوي رقم 04-11 ،المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ،

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-332 ، المؤرخ 13 أكتوبر 1998 ، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

عرض القوانين المنظمة لها (1)،والتشكيلة التي تمارس بها اختصاصاتها (2)، وكيفية التقاضي أمامها (3).

1- القوانين المنظمة لاختصاص محكمة التنازع

أدى تكريس الازدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري ، إلى ضرورة إنشاء محكمة التنازع والتي اسند لها اختصاص الفصل في التنازع بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ، وذلك إذا تعلق التنازع بمدى اختصاص كل منهما من عدمه في المنازعات التي تعرض عليهما . وفي هذا الإطار كان دستور 1996 في مادته 152 أول نص قانوني يطبق على محكمة التنازع ، حيث قضت المادة باعتبار هذه المحكمة الهيئة القضائية الأسمى التي تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج عن طريق الرقابة على الهرمين في حالة تنازع الاختصاص بينهما .[1]

ونصت المادة 153 أيضا من الدستور على انه يحدد قانون عضوي ينظم كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة و محكمة التنازع و واختصاصاتهم الأخرى. وبناءا على ذلك صدر القانون العضوي رقم 03-98 الذي أسست بموجبه محكمة التنازع.[2]

بدراسة المادة 152 من دستور 1996 فهي تنص " تؤسس محكمة التنازع ، وتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة" حسب نص المادة والتي استعمل فيها المشرع مصطلح "الفصل " ، فهو بذلك حدد مجال المحكمة بالاختصاص النوعي ، وقال في نص المادة "تتولى" والذي اسند به مهمة الفصل في تنازع الاختصاص إلى محكمة التنازع دون سواها ،وجاءت المادة 153 لتوسع من مفهوم المادة السابقة من

[1]- رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2015، ص 199.

[2]- القانون العضوي رقم 98-03 ، المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق لـ : 03 جوان 1998،المتعلقباختصاصات محكمة التنازع.

خلال ذكرها عبارة "اختصاصاتهم "الأخرى ، في حين أن القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع لم يخصص فصلا يبين فيه اختصاصاتها .(3)

وبمقارنة نص المادة 152 من دستور 1996 التي نصت " تؤسس محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " ومع نص المادة 03 من القانون العضوي 98-03 التي تنص "تختص محكمة التنازع بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات الخاضعة للنظام الإداري حسب الشروط المحددة لهذا القانون "، نجد أن المادة 152 من الدستور مخالفة للمادة 03 من قانون 98-03، وذلك حينما قصرت تنازع الاختصاص بين المحكمة ومجلس الدولة في حين شملت المادة 03 من القانون العضوي جهات القضاء العادي والقضاء الإداري .

وتصحيحا لهذا الاختلاف فقد صدر تعديل الدستور لسنة 2016 ، وعدل من نص المادة 152 ، وجعلها تتوافق ونص المادة الثالثة من القانون العضوي ، حيث نص صراحة " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري .[1]

2- تشكيلة محكمة التنازع واختصاصاتها

1- تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من : قضاة، محافظ دولة، محافظ دولة مساعد، وكاتب ضبط.

عدد القضاة : 07 قضاة من بينهم رئيس المحكمة ، يعين النصف الأول من المحكمة العليا ، والنصف الثاني من مجلس الدولة باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام ، واستشارة المجلس الأعلى للقضاء

[1]- المادة 171 التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 ، الموافق ل 7مارس 2016.

أما عن نظامها الداخلي ، فهو يوضع من طرف رئيس محكمة التنازع وباقي الأعضاء من خلال تحديد كيفيات الاستدعاء وتوزيع ملفات القضايا المطروحة ، كما يتم التأكد من صحة مداولاتها والتي تتشكل بخمسة أعضاء .[1]

2- اختصاصاتها

بما أن اختصاص محكمة التنازع يتمثل في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي كما سبق القول ، فان هذا التنازع يأخذ صورتين أساسيتين هما : التنازع الايجابي والتنازع السلبي .

أ- الصورة الأولى : التنازع الايجابي

وتتمثل هذه الحالة في النزاع المرفوع أمام جهتين قضائيتين و ويتمسك كلاهما باختصاصه بالفصل في النزاع، فقد يحدث أن يقدّم عقد إداري أمام المحاكم الإدارية وتمضي بالفصل فيه ، وفي نفس الوقت يعرض من صاحب المصلحة على هيئات القضاء العادي التي تبحث أيضا في الدعوى، و هنا نكون أمام عقد واحد اعتبر مدنيا وإداريا في أن واحد ، و كلا الجهتين تتمسك باختصاصها في الفصل فيه ب-الصورة الثانية التنازع السلبي : وهنا يرفع موضوع أو نزاع أمام جهتي القضاء العادي الإداري و ويدفع كلاهما بعدم اختصاصه .[2]

3- التقاضي أمام محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص السلبي أو الايجابي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري ، ويتم ذلك عن طريق:

أ. يجب أن يكون النزاع بين نفس الأطراف المأخوذين في جهتي القضاء العادي والإداري ، وان يؤسس طلبهم على ذات الموضوع والأسباب

[1]- طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ،د.ط،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007، ص 18.

[2]- مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، قضاء الإلغاء ،د.ط،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005، ص316.

ب.يقدم طلب لفصل في النزاع بموجب عريضة تودع من محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج. يجب أن تكون العريضة موقعة وجوبا من الوزير أو الموظف المؤهل لذلك إذا تعلق الأمر بالإدارة ، مع وجوب التمثيل في الإدارات والجماعات المحلية .

د. تفصل محكمة التنازع في النزاع المعروض عليها خلال مدة أقصاها 06 أشهر من تاريخ التسجيل وتصدر قراراتها بالأغلبية الأصوات ، ويرجح صوت الرئيس في حال التعادل .[1]

المطلب الثاني: المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة

يعتبر إصلاح العدالة أحد المحاور الكبرى للإصلاح الوطني الذي التزمت به الدولة الجزائرية نظرا لأن العدالة الشرط اللازم و الضروري لأي تقدم أو تطور حضاري من أجل إقامة مجتمع قوي قادر على مواجهة تحدي العصر ، و لتحقيق هذا الإصلاح قام رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر 1999 بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة هدفها الأساسي هو الوقوف على واقع العدالة ، و تشخيص النقائص التي حالت دون الأداء الأمثل لهذا القطاع ، و بعد ثمانية أشهر من العمل قدمت هذه اللجنة بتاريخ 11 جوان 2000 تقريرا إلى السيد رئيس الجمهورية إقترحت فيه ضرورة القيام بإصلاح فعليا للعدالة الجزائرية ، قصد مسايرتها لديناميكية التغيرات السياسية و الإقتصادية التي عرفها العالم عامة والجزائر خاصة وتكيفها مع متطلبات العصر، ويمكن تلخيص هذه الإقترحات في :[2]

- مراجعة المنظومة التشريعية.

-تنمية الموارد البشرية.

-إصلاح السجون.

-عصرنة العدالة.

---

[1]- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص45.

[2]- محاضرة عصرنة قطاع العدالة ، في الموقع:

=srcid&pid=sites&https://docs.google.com/viewer?a=v يوم 03/04/2023 على الساعة 20:09.

من بين النقاط التي خلصت إليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وعصرنتها ضرورة إحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بعصرنة قطاع العدالة في إطار إعادة تنظيم الإدارة المركزية ، نظرا لما تتوفر عليه العصرنة في شتى الميادين من سرعة و دقة و فعالية و مردودية ، فضلا على أنها عامل من العوامل المباشرة في تطوير مناهج العمل التقليدية.

الفرع الأول: مهام المديرية .

تتولى المديرية العامة لعصرنة العدالة مهمة القيام بعصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه سيره الداخلي علاقاته ، و مع المحيط الوطني والدولي وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:[1]

-ضمان ترقية إستعمال أداة الإعلام الآلي و تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

-إقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجاز ذلك .

-ضمان ضبط مقاييس الإجراءات و الوثائق و المستندات المستعملة في الجهات القضائية في الإدارة.

الفرع الثاني : أجهزت المديرية .

تضم المديرية العامة لعصرنة العدالة مديريتين (2) هما:

1- مديرية الإستشراف و التنظيم:

تتولى إنجاز كل دراسة تتعلق بقطاع العدالة و بتصور تنظيم النظام القضائي، وكذا مناهج العمل قصد السير الحسن لجهاز العدالة ، و تضم مديريتين فرعيتين هما :[2]

المديرية الفرعية للإستشراف: تتكفل بما يلي:

-إقتراح كل التدابير الكفيلة بترشيد إجراءات العمل وتبسيطها و تخفيض كلفتها و بالرفع من مردودية المستخدمين.

[1]- وزارة العدل المديرية العامة لعصرنة العدالة ، في الموقع https://arabic.mjustice.dz/?p=organisation#dgmj، 03/04/2023 على الساعة 11:02.

[2]- وزارة العدل المديرية العامة لعصرنة العدالة ، مرجع سابق.

-ضبط مقاييس الإجراءات والمستندات والوثائق المستعملة في الهياكل القضائية والإدارية و ضمان تنسيقها.

-تحديد المعايير في مجال الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية المخصصة لمختلف الهياكل.

-المشاركة في تصور البطاقيات التقنية للإنجازات الجديدة في إطار عصرنة قطاع العدالة والسجون.

المديرية الفرعية للتنظيم: تكلف بما يأتي:

-مساعدة الهيئة المكلفة بتنشيط و متابعة إصلاح العدالة في مهمتها.

-القيام بالتدقيق و الدراسات حول تنظيم مصالح إدارة العدالة و هياكلها.

- القيام بكل دراسة مقارنة تسمح بتقدير نجاعة النظام القضائي بالنسبة للمقاييس الدولية.

2- مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والإتصال : تتولى مهمة ترقية تنظيم قطاع العدالة وعصرنته بإدخال الإعلام الآلي وتعميمه بالرجوع إلى المقاييس الدولية وكذا، وضع شبكات عصرية لتبادل المعلومات بين مختلف هياكل القطاع، وتضم مديريتين فرعيتين هما:

- **المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي:** تتولي مهمة:

-السهر على إقامة تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

-إعداد المخطط الرئيسي لإدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة.

- إجراء تقييم للقدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام الآلي مع أهداف القطاع.

- وضع الآليات الكفيلة بضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي.

-تقييم تكلفة عملية إدخال الإعلام الآلي إلى القطاع والوسائل المرافقة.

- تحضير دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات الواجب تحقيقها.

- **المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي:** تكلف بـ:

ضمان متابعة برامج و تطبيقات الإعلام الآلي و تنفيذها. المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتي لصالح القطاع. إقتناء و إعداد برامج إدخال الإعلام الآلي على المهام

المرجعية. تنظيم شبكات جمع المعلومات ونقلها وإستغلالها وتخزينها وتوزيعها. توفير شروط الوصول إلى بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية.

• ترقية إدخال المعلوماتية بصفة تدريجية فيما يخص إعداد الوثائق القضائية وغير القضائية.

الشكل قم 01 : الهيكل التنظيمي لـ المديرية العامة لعصرنة العدالة 1 :

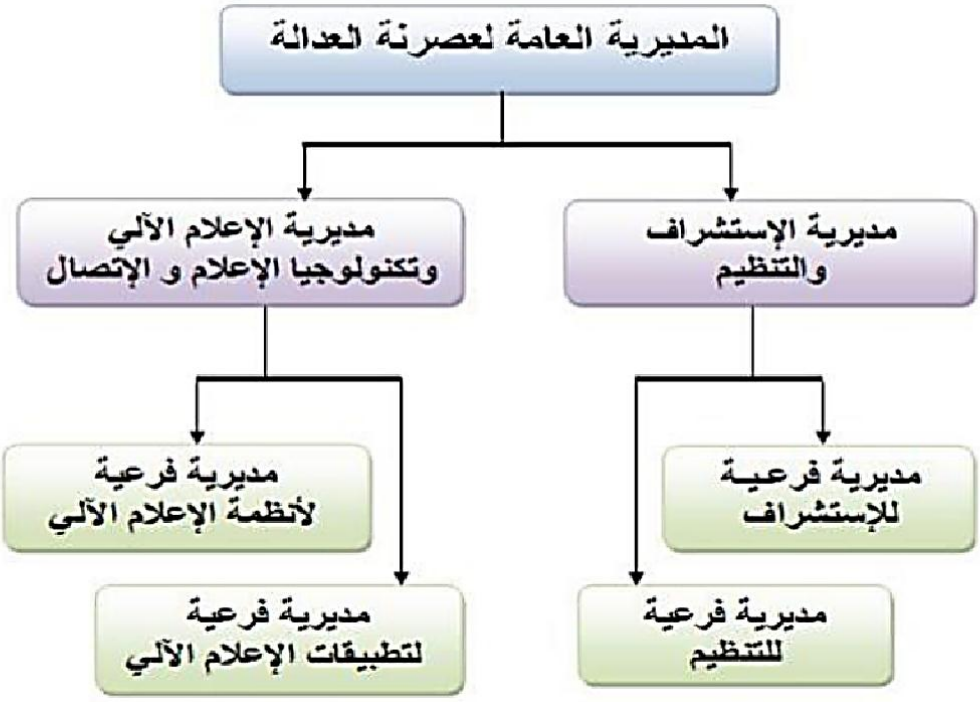

تمهيد :

لقد أحدث التطور السريع في أنظمة وشبكات الاتصال ونظم المعلومات مساحة عريضة لتطور الأنظمة الإدارية في المؤسسات الحكومية سعيا منها إلى عصرنة إدارتها، إذ أطلقت عدد من الدول مبادرات الإدارة الرقمية مما ساعدها على الانطلاق والخروج من نطاقها الجغرافي وامكانياتها البشرية المحدودة، والوصول بخدماتها للمواطنين والمستفيدين في أماكن تواجدهم في المدن و الأرياف في وقت قياسي وعلى مدار الساعة .

المبحث الأول : مراحل تطبيق الرقمنة وأثرها على عصرنة الإدارة

إذا كان تطبيق الإدارة الرقمية دفعة واحدة يؤدي إلى خلل في إستراتيجية التطبيق كون الانتقال نحو واقع معين يرتبط دائما بتهيئة الظروف والمناخ الملائم ، فان أفضل سيناريو للوصول إلى تطبيق سليم لإستراتيجية الإدارة الرقمية ، هو العمل على تقسيم خطة الوصول إلى المرحلة النهائية للإدارة الرقمية أو الالكترونية، بما يتماشى والظروف المحيطة بالمنظمات والهيئات الإدارية التي تشهد عملية التحول الرقمي والذي سوف يكون له تأثير واضح على الإدارة والمبادئ التي تحكمها وعلى نوعية الخدمات المقدمة من جانبها للجمهور.

المطلب الأول : الإنتقال من إدارة تقليدية إلى إدارة رقمية

لقد قدمت العديد من الإسهامات الفكرية حول المراحل الأساسية لتطبيق الإدارة الرقمية حيث ترى إحدى هذه الإسهامات ، أن التحول الناجح من نموذج الإدارة التقليدية التي تتصف بجمود الهيكل التنظيمي والروتين المميز للوظائف والأنشطة ، والتعقيد البيروقراطي الناتج عن تضخم الأجهزة الإدارية، وزيادة مستوياتها التنظيمية إلى نموذج الإدارة الرقمية ، لابد أن بمراحل ذات أهمية ، والتي تشمل ما يلي:[1]

الفرع الأول: مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة

حيث يتم خلال هذه المرحلة تفعيل الإدارة التقليدية ، ومحاولة تنميتها وتطويرها ، وذلك بالتوازي مع عملية الشروع في تنفيذ مشروع الإدارة الرقمية إذ يستطيع المواطن بذلك تخليص معاملاته ، وإجراءاته بشكل سهل وبدون أي روتين ، أو مماطلة ، في الوقت الذي يستطيع

[1]– حسن باكير، علي ، المفهوم الشامل للإدارة الالكترونية ، مجلة آريا حول الخليج ، الإمارات العربية المتحدة ،العدد 23 مركز الخليج للأبحاث، 2006 ، متاح في http//alibakeer.maktooblog.com/85589%D8 يوم 16/04/2023 على الساعة 22:46

فيه كل فرد يملك حاسب شخصي ، أو عبر الأكشاك الاضطلاع على نشرات المؤسسات والإدارات والوزارات واحدث البيانات والإعلانات عبر الشبكة الالكترونية ، مع إمكانية طبع أو استخراج الاستمارات اللازمة ، وتعبئتها لانجاز أي معاملة.

الفرع الثاني: مرحلة الفاكس والتلفون الفاعل

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الوسيطة ، والتي يتم فيها تفعيل تكنولوجيا الهاتف والفاكس ، حيث يتمكن المتعامل أو المواطن الاعتماد على الهاتف المتوفر في كافة الأماكن والمنازل والذي يوفر خدمات بشكل معقول التكلفة ، إذ يمكن الأفراد من الاستفسار عن الإجراءات ، والأوراق والشروط اللازمة لانجاز أي معاملة بشكل سهل ، كما يمكن للأشخاص في هذه المرحلة استعمال الفاكس لإرسال واستقبال الأوراق والاستمارات وغيرها، وفي هذه المرحلة يكون اغلب الأفراد ، أو المتعاملين وطالبي الخدمة العامة ، قد اكتسبوا تجربة فيما يتعلق بنمط الإدارة الرقمية.

إن اكتساب تجربة أولية للتعامل عن طريق تقنيات الإدارة الرقمية يؤدي بكبار التجار والإداريين والمتعاملين في هذه المرحلة ، إلى التمكن من انجاز معاملالم عن طريق الشبكة الالكترونية ، نظرا لأن عدد مستخدمي الانترنت في هذه المرحلة يكون متوسط ، كما من الطبيعي أن تكون التعرفة في هذه المرحلة أكبر من الهاتف والفاكس.

الفرع الثالث :مرحلة الإدارة الرقمية الفاعلة

هي المرحلة الأخيرة وفق ما يرى أصحاب هذا الإتجاه ، والتي يتم من خلالها التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة ، بعد أن يصبح عدد المستخدمين للشبكة الالكترونية ما يقارب 30 بالمائة من المواطنين ، ويجب أن يصاحب ذلك توفر الحواسيب ، سواء بشكل شخصي ، أو عن طريق الأكشاك ، أو في مناطق عمومية ، بحيث تكون تكلفتها أيضا معقولة ويسيرة لجميع ، مما يتيح ويمكن كل الأفراد من استعمال الشبكة الالكترونية لإنجاز أي معاملة

إدارية ، وبالشكل المطلوب و بأسرع وقت ، وأقل جهد ، وأقل تكلفة ممكنة ، وبأكثر فعالية كمية ونوعية (جودة) ، وبذلك يكون الرأي العام قد تفهم الإدارة الرقمية ، تقبلها ، وتفاعل معها وتعلم طرق استخدامها

والملاحظ للمراحل الخاصة بالتحول للإدارة الرقمية الالكترونية التي يقدمها أصحاب هذا التوجه يجد أنها ركزت على خطة انتقال تساعد على إندماج المجتمع بشكل تدريجي ، لكي يكون هناك تقبل طوعي لإستراتيجية الإدارة الرقمية ، بما يؤدي إلى تخفيض شدة مقاومة التغيير التنظيمي، التي تنتج غالبا عندما يكون هناك مشروع يتعلق بتحول جذري ، ومفاجئ في الأساليب الإدارية.

إن وجهة النظر سابقة الذكر قد أولت اهتماما بالمعدات ، والأجهزة الالكترونية اللازمة وهذا شيء منطقي ، انطلاقا من أن التحول للإدارة الرقمية يتطلب توفير البنية التحتية الداعمة للأعمال الالكترونية ، غير أن ذلك لا يمكن أن يفتح المجال واسعا لإنجاح مبادرات الإدارة الرقمية، لأن هذه الأخيرة تتطلب بالأساس وجود وعي ثقافي ، ومستوي علمي مناسب يتماشى وبيئة العمل الرقمي ، فمراحل التحول نحو الإدارة الرقمية لابد أن يصاحبه القضاء على الأمية الالكترونية ، عن طريق بناء مجتمع معلومات، و تكوين حلقات التواصل الإلكتروني.

مقابل ذلك تتجه بعض الدراسات في تحديد مراحل التحول للإدارة الرقمية إلى طريقة تصنيف الخدمات الالكترونية ، ووضعها في شكل الكتروني على شبكة الانترنت ، وتبعا لذلك يمكن اختصار عملية التحول للإدارة الرقمية وفق ما تراه هذه الدراسات في الآتي:[1]

-الخدمات على الانترنت بطريقة صحيحة تبعا لنوع الخدمة وتشمل:

[1]- عبد الرحمن ، تيشوري ، " الإدارة الالكترونية ، الحوار المتمدن ، العدد 1418 ، متاح في :
http// www. Ahewar .org/ debat/ show.art.asp? aid =53793 يوم 29/05/2023 على الساعة 11:02.

-خدمات شخصية ، خدمات تجارية ، خدمات تعليمية ، خدمات صحية

-الخدمات الالكترونية تبعا لمراحل العمر وتشمل :

-خدمات طلب شهادة ميلاد، الكشف الطبي ، الالتحاق بالمدارس ، خدمات التجنيد ، خدمات انتخابية ، خدمات التشغيل والتوظيف.

-الخدمات الالكترونية تبعا لنوع المستفيدين من الخدمة وتشمل:

-خدمات فردية تقدم للمواطنين ، خدمات مؤسسية تقدم للشركات وللنوادي.

ويركز أصحاب هذا الاتجاه دائما على ضرورة توفير بعض الميكترمات الضرورة ، والتي يجب أن تكون مصاحبة لكل مراحل التحول نحو خدمات الإدارة الرقمية والتي تتجسد في الآتي:

-يجب البدء بالقطاعات الأكثر إلحاحا والقضاء على الهوة بين النظري ، والتطبيقي وامتلاك الكوادر البشرية المؤهلة.

-يجب الحفاظ على أمن المعاملات والتعاملات.[1]

-يجب توفير التمويل الكافي بالبحث عن مصدر رسوم دائمة لسد نفقات التشغيل توظيف العناصر الماهرة ، وإشاعة ثقافة التدريب ، ونشر الثقافة الالكترونية المبسطة والمتقدمة

-توعية المواطنين والإدارات الحكومية بفوائد وعوائد الإدارة الرقمية

لقد حاول هذا الاقتراح أن يلم بجملة من المراحل الضرورية الخاصة بتطبيق مبادرة الإدارة الرقمية ، غير أنه يركز بشكل جلي على تقنية الانترنت كشبكة معلومات يمكن أن يتم

[1]- صلاح ، مصطفى قاسم ، " التحديات الأمنية للحكومة الالكترونية (دراسة مسحية لتجربة في دولة الامارات العربية المتحدة) ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية ، قسم العلوم الإدارية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ، 2003 ، ص 51

الاستناد إليها في تقديم الخدمات الالكترونية ، و يهمل بعض التقنيات الأخرى ، والتي هي ضرورية في البناء الهيكلي للإدارة الرقمية ، مثل شبكات الانترانت والاكسترانت وخطوط الهواتف سواء الثابت أو النقال وكذا تقنية الفاكس.

في حين تركز إحدى الدراسات التي تناولت موضوع الإدارة الرقمية الحكومية (الحكومة الالكترونية) على ضرورة توفير ثلاث خطوات متكاملة في تطبيق الحكومة الرقمية تشمل الآتي:

البدء في عملية ربط كافة المكاتب داخل كل وزارة على حدى إلكترونيا

تعزيز عملية التشبيك الالكتروني بين كافة الوزارات في الدولة

تعزيز نظم اتصال هذه الوزارات بمؤسسات الحكومة

مما سبق يمكن اقتراح بعض الخطوات التي يمكن أن تعبر عن عملية انتقال سلسة ، وناجحة في تطبيق الإدارة الرقمية والتي يمكن حصرها في هذه النقاط:

1/ إحداث تحول نوعي ليس بمكننة الوظائف الحكومية فحسب ، بل بالتأسيس مجتمع معلومات له القدرة على التعامل مع المستجدات التقنية.[1]

2/ خلق شراكة بين جل القطاعات والمؤسسات ، بما فيها المؤسسات العامة ، والخاصة التي يجب أن تتقاسم عمليات التحضير ، والإعداد لمرحلة التحول نحو الإدارة الرقمية. 3/ ضرورة خلق البنية التقنية والتحتية مع مراعاة عنصري الأمن المعلوماتي ، والخصوصية أثناء تطبيق الإدارة الرقمية.

4/ تبويب المعلومات: إذ يكتمل هذا العنصر بإيجاد محتوى معلومات كامل مع تيسير الوصول الجماهيري لمختلف تلك المعلومات ، وإقامة نظام تصنيف واضح على مواقع

[1] – –سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، الرياض، مركز البحوث، 2005.، ص 89.

خدمات الإدارة الرقمية (مثل تحديد الشرائح المستهدفة بالخدمة ، وهو ما يعرف بالعملاء ؛ والتبويب الدقيق والواضح لأنواع الخدمات المدنية)

5/ التأسيس لنظام قانوني كفيل بحماية الإدارة الرقمية من مخاطر البيئة الرقمية مثل (مخاطر القرصنة والتجسس الالكتروني) ؛ هدف إزالة تخوف المتعاملين من مخاطر العمل الالكتروني ، وما يمكن أن يلحقه من أضرار على مصالحهم أثناء انجاز تعاملاتهم مثل تهديد امن البيانات والمعلومات الشخصية التي يقدمها كل عميل وطالب للخدمة على شبكات الإدارة الرقمية المختلفة.

وتمثل مراحل الانتقال أنفة الذكر نقطة أساسية ، وهامة في تطبيق الإدارة الرقمية، والتي يولى لها قادة مبادرات التحول الرقمي اهتماما بالغا ، وهو ما يجعل العديد من تلك المبادرات تركز مسبقا على توفير كل الشروط اللازمة ، لتحقيق الأهداف المسطرة في برامج ومخططات مشروع الإدارة الرقمية.

المطلب الثاني : أثر الرقمنة على عصرنة الإدارة

في ظل التطورات التقنية المتلاحقة في عالمنا اليوم، أصبح من المهم ومن الضروري لأي دولة أن تستثمر تلك التقنيات الخاصة بالاتصالات والمعلومات في تطوير المرفق العام، فأصبحت تتجه بشكل سريع إلى نظام الإدارة الرقمية، " فالمرافق العامة هي مشروعات تستهدف تحقيق النفع العام تحتفظ حكومة بكلمة العليا في إنشائها وإدارتها وإلغائها[1]، وقد بلغت المرافق من الأهمية ما جعل أحد أعمدة الفقه الفرنسي – ليون ديجي" يعتبر الدولة نفسها مجرد مجموعة من المرافق العامة، لا تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة إلا في إطار هذه المرافق وبسبب إقامتها وتشغيلها ونظرا لاعتماد الأفراد على المرافق العامة في أداء خدمات حيوية مثل استخراج الوثائق الرسمية من البلدية أو الاشتراك في خدمات

[1]– سعد غالب ياسين، نفس المرجع السابق ،ص 90

الانترنت لدى مؤسسة اتصالات أو استخراج الوثائق الضريبية لدى مصالح الضرائب بصفة منتظمة أصبح من الواضح أن هذه المرافق العامة تقوم على قواعد أو مبادئ تضبط سيرها، منها مبدأ دوام سير المرفق العام، ومبدأ المساواة أمام الجمهور، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير أو التعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة.

ولما كان المرفق العام يدار بشكل تقليدي بما يعني ذلك من بطئ شديد في أداء الخدمة وزيادة في التكاليف والأعباء سواء على الإدارة أو على المواطنين، فإن نظام الإدارة الرقمية يتيح إدارة المرفق العام بشكل إلكتروني رقمي سهل ومرن، وسوف نبين أثر نظام الإدارة الرقمية على هذه المبادئ التي تحكم المرفق العام.[1]

الفرع الأول: أثر الإدارة الرقمية على مبدأ سير المرفق العام

بانتظام واضطراد وهو يعني استمرار المرفق العام في أداء عمله بصورة منتظمة لإشباع الحاجات العامة للأفراد وذلك لكونه يقوم بأداء خدمات أساسية لهؤلاء الأفراد يتوقف عليها شكل كبير في تنظيم شؤونهم، ومن ثم فان تعطل هذه المرافق يؤدي إلى اختلال واضطراب في حياة الجمهور ويساعد نظام الحكومة الرقمية على هذا المبدأ بصورة أكبر من النظام التقليدي، حيث يستطيع الفرد صاحب الخدمة أن يحصل عليها وذلك في أي وقت من الأوقات من خلال دخوله الموقع الالكتروني للجهة المجودة بها الخدمة.[2]

ومثال ذلك " فيما يخص المطبوعات الجبائية (G12) يمكن للمكلفين بالضريبة الالتحاق بالموقع الإلكتروني DGI.DZ DGLMF. GOV. DZ لسحب هذه الوثيقة الجبائية دون التقدم مباشرة إلى مصالح الضرائب ، يلاحظ أن استخدام نظام الإدارة الرقمية يساعد في

[1]– أسماء حسين حافظ ،تكنولوجيا الإتصال والاعلام في عصر الفضاء الإلكتروني المعلوماتي والرقمي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،ط2008،1. ص63

[2]– قانون رقم 2000/03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 05 غشت عام 2000 ، ج ر ، ع 48 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق لـ06 غشت 2000.

التخفيف أو حتى القضاء على النتائج المترتبة عن مخالفة هذا المبدأ. ففي حالة إضراب الموظفين وامتناعهم عن أداء الخدمة فإن الخدمات لا تتأثر حيث يستطيع طالب الخدمة الحصول عليها حتى في حالة عدم وجود الموظفين أصلا من خلال دخوله إلى شبكة المعلومات ليلا أو نهارا والحصول على الخدمة بطريقة آلية، كما لا تؤثر حالات الاستقالة أيضا على استمرارية المرفق العام في أداء خدماته بصورة دائمة ومنتظمة وذلك لكون الخدمة تؤدى إلكترونيا، إضافة لذلك في الحالات الطارئة مثلا فإن الخدمات العامة في المنظور التقليدي تتأثر وتتوقف مثال ذلك (حدوث تجمهر شعبي أمام مقر الدائرة) لكن في حالة الإدارة الرقمية فإن المرفق العام يحافظ على سيرورته بشكل عادي ومنتظم. إن من شأن الإدارة العامة الرقمية أن تجعل من دوام سير المرفق العام يتجه في التطبيق إلى الأحكام، حيث لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها، وإنما يعمل المرفق على مدار الساعة لا يتوقف اللهم إذا حدث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته "كما يمكن للمواطن الحصول على المعلومات المطلوبة عن طريق خدمة التلفون المبرمج الذي يعمل تلقائيا للرد على استفسارات العملاء في أي وقت، كما يستطيع الموظف أن يرد على استفسارات المواطنين من خلال الرسائل التي يرسلونها من خلال البريد الالكتروني وذلك دون تقيد هذا الملف بأوقات العمل الرسمية ".[1]

ومن بين بعض التطبيقات الحديثة في هذا الشأن في الجزائر اختيار المواقع السكنية بالنسبة للمكتتبين في وكالة AADL 2 مباشرة من الموقع الإلكتروني المقترح وكذلك يمكن الدخول على المواقع الإلكترونية المتعلقة بالوزارات والإدارات الخدمية للاستفادة من خدماتها الكترونيا على مدار الساعة وسوف يؤدي نظام الإدارة الرقمية إلى تعامل المنتفعين مع المرفق العام وهو مطمئنون إلى عدم سماعهم مقولة (إن مواعيد العمل قد انتهت أو نحو ذلك) فالفرد

[1]– أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرية تكنولوجيا الإدارة، ع 08 مصر، فيفري مارس 2007. ص ص 20-21

يمكنه الدخول إلى شبكة المعلومات منتصف الليل لمعرفة الإجراءات والمعلومات الخاصة بإنجاز معاملة أو قضاء مصلحته أو معرفة شروط توظيف أو آجال إيداع الملفات. إن نظام الإدارة العامة الرقمية سوف يؤدي إلى التطبيق المحكم لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام من خلال توفير البوابات الالكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الانترنت24/24 سا دون إجازات أوعطل وتحرير الجمهور من مشاكل الطابور والصف والتجمع أمام الشبابيك، وتكون النتيجة النهائية سرعة للإنجاز بأقل تكلفة ممكنة.

الفرع الثاني: أثر الإدارة الرقمية على مبدأ المساواة أمام المرفق العام

ويعني أن المواطنين متساوون أمام المرافق العامة ما توافرت فيهم الشروط المطلوبة، سواء فيما يتعلق بالانتفاع بخدماتها أم فيما يتصل بتحمل أعبائها وذلك بصرف النظر عما قد يوجد بينهم في اختلافات لا تتعلق بالشروط القانونية المستلزمة ودون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو الرأي.[1]

مما لا شك فيه أن تطبيق نظام الإدارة الرقمية يؤكد ويدعم مبدأ المساواة بصورة كبيرة جدا وذلك حيث تقديم الخدمة آليا أو إلكترونيا، وهذا من شأنه عدم التمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمة، فكل من يستطيع التعامل مع الحاسب الآلي تمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة ومن جهة أخرى فإن استخدام هذا النظام يساعد على التخلص والقضاء على حالات المحاباة والوساطة في تقديم الخدمات والتي كانت تميز بين الأفراد وفقا لمدى علاقتهم بالقيادات الإدارية، كما أن هذا النظام يقضي على حالات الرشوة التي كانت منتشرة بين الموظفين العموميين، إلا أنه وبتطبيق هذا النظام في هذا الشأن، فلا تكون مواجهة مباشرة بين الفرد وطالب الخدمة والموظف العام، ومن ثم فلا يوجد مجال لرشوة موظف في هذا الشأن. ويعلق المواطنين آمال كبيرة على نظام الإدارة الرقمية في تحقيق

[1]– بوخنوفة عبد الوهاب ، المدرسة والتلميذ المعلم وتكنزلوجيا الإعلام والإتصال رسالة دكتوراه، ،قسم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ،2007،ص66.

مبدأ المساواة أمام المرفق العام بصورة عملية بمنع أو التقليل من التميز بين الأفراد على أساس العلاقات الشخصية والقرابة والانتماء السياسي وغيرها من الأمور التي يتطلبها حياد الإدارة.

وفي الجزائر قررت وزارة الداخلية التعامل بنظام الرسائل القصيرة SMS) فيما يخص التسيير الإداري في الجماعات المحلية في محاولة لاستئصال ظاهرة البيروقراطية، حيث سيتم في هذا الصدد تبليغ المواطنين بكل المستجدات في الإدارة المحلية بواسطة الرسائل النصية القصيرة، والتعامل بواسطتها فيما يخص استخراج الوثائق الإدارية، ويتلقى المواطنين الذين يودعون ملفات الحصول على الوثائق الإدارية الحديثة من جوازات السفر وبطاقات تعريف بيومترية أو حتى البطاقات الرمادية رسائل قصيرة عن طريق خدمة ((SMS) للتقدم أمام المصالح الإدارية المختصة لسحبها ، علما أن أصحاب الملفات يودعون أرقام الهواتف ما يسهل عملية الاتصال بهم، ودعا وزير الداخلية والجماعات المحلية موظفي القطاع إلى ضرورة التعامل بالنزاهة والشفافية والمساواة في العمل من أجل القضاء على كل أشكال البيروقراطية وقد بدأ ذلك يترجم من خلال اتخاذ سياسات شاملة وواسعة ومتعددة الاتجاهات تمثلت في عصرنة المرفق العام الإداري وخدماته والتحكم في تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا ترقية المرافق العمومية الجوارية.[1]

فالإدارة العامة الرقمية ستجعل جميع المتعاملين مع المرافق العامة متساوين في إتباع إجراءات الحصول على هذه الخدمات.

1 الإلمام بالمعرفة والدراية الإلكترونية

بالرغم من أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال صارت هي مودة العصر وأن المرافق العمومية والمدارس اكتظت بالأجهزة الإلكترونية الحديثة وشبكات الربط والانترنت، إلا أنه يلاحظ أن

[1]– بوخنوفة عبد الوهاب، نفس المرجع السابق ،ص67

عدد كبير من الأفراد لا يملكون جهاز كمبيوتر ولا يجيدون التعامل مع المواقع الإلكترونية عبر الانترنت، لذا فنجاح نظام الحكومة الرقمية وتوصيل الخدمات عن طريق الانترنت إلى المستفيدين يقتضي توفير البنية التحتية والأجهزة الإلكترونية اللازمة لذلك وجعلها في متناول المواطنين الذين لا يملكون مثل هذه الأجهزة ويمكن ذلك من خلال إقامة عدد من الإلكترونية المتفرقة في كل وحدة محلية يستطيع طالب الخدمة من خلالها الحصول على الخدمة، وبعبارة أخرى ينبغي إنشاء أماكن عامة مجهزة بأجهزة الكمبيوتر تمكن المواطن العادي الذي لا يمتلك كمبيوتر في بيته من الدخول إلى شبكة الحكومة الرقمية والحصول على خدماتها .

هذا بالإضافة إلى أنه يجب على الجهات الإدارية أن تعلن عن موقعها الإلكتروني بصورة دقيقة وواضحة الإجراءات والخطوات اللازمة للحصول على الخدمة، على أن تكون هذه الخطوات موجزة وموضحة برسوم جرافيكية، ويتعلق مبدأ المساواة والمعرفة الإلكترونية ضرورة وجود وعي إلكتروني، ويتم ذلك من خلال القيام بحملة دعائية واسعة النطاق لإعلام المواطنين بوجود نظام الحكومة الرقمية ومجالات الاستفادة منه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تكنولوجيا مواقع الواجهة الصوتية تسمح بدخول أولئك الذين لا يستخدمون الكمبيوتر إلى الانترنت والاستفادة من نظام الحكومة الرقمية، فيستطيع الفرد الدخول إلى الانترنت من خلال الهاتف باستخدام الشبكة التي تعمل بواسطة الصوت.

إن بعض المواقع الالكترونية العامة تعتمد على توضيح خدماتها عن طريق مقاطع فيديو لتسهيل التواصل مع طالبي الخدمة وتحقيق أكبر قدر من المساواة في الاستفادة من خدماتها.[2]

[1]– أبو بكر محمد الهوش ،المنظات الرقمية في العالم العربي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2009،ص 95.

[2]– أسماء حسين حافظ ، تكنولوجيا الإتصالو الاعلام في عصر الفضاء الإلكتروني المعلوماتي والرقمي الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2008،ص 25.

2 –حياد المرفق العام

" إذا كانت مشكلة الأفراد تتمثل في عدم الإلمام بالدراية والمعرفة الإلكترونية فإن مشكلة المرافق العامة فتتمثل في عدم حياد هذه المرافق، حيث قد تعمد بعض أجهزة المعارضة السياسية إلى الحيلولة بين المسئولين وبين الحصول على التمويل أو الدعم اللازم لإقامة، وتجهيز الموقع المناسب على الانترنت، ومن ثم فإن لنجاح الإدارة العمومية الرقمية لابد من نبذ التصرفات الشخصية أو الحزبية وذلك ما يؤدي في النهاية إلى رفع كفاءة هذه المرافق وتوزيع خدماتها على كافة المستحقين دون تفرقة.

الفرع الثالث: أثر الإدارة الرقمية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير

للإدارة أن تعدل تنظيم المرفق العام في أي وقت وبكل الوسائل لكي يتماشى مع التطوير العلمي والتكنولوجي، مراعية في ذلك تغير الظروف والتجاوب مع تقنيات الإدارة الحديثة، بحيث تستوعب الثورة الالكترونية ومواكبة روح العصر، على نحو يسمح بأداء خدماتها بيسر وسهولة وكفاءة في الوقت ذاته دون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك سواء من المنتفعين بالمرفق أو الموظفين فيه وتطبيقا لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير فإن في إمكان الإدارة تغيير في الطبيعة القانونية للمرفق كأن تحول شركة وطنية إلى مؤسسة عامة أو تفرض رسوما على المنتفعين بخدمات المرفق أو أن ترفع قيمتها أو تخفضها.

" لما كانت الإدارة التقليدية تقوم على الاستعانة بعدد كبير من الموظفين وذلك لتقديم الخدمات للأفراد وكان يتم استخدام الكثير من الأوراق والمستندات، ويحتاج إنهاء الخدمة إلى حصول على أكثر من توقيع أو تصديق على المستند المطلوب، وأن ذلك يرتبط بتواجد

هؤلاء الموظفين في عملهم وبالحالة النفسية لهم، ولا شك أن هذه الظروف كان يترب عليها بطئ الإجراءات والتأخير في تقديم الخدمة.[1]

وعليه فإن الانتقال من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الحكومة الرقمية يعد استجابة للمصلحة العامة التي تقتضي تطوير المرافق العامة وتدعيمها بالأجهزة الإلكترونية وتأهيل موظفيها، فالحكومة الرقمية هي التطبيق العملي لمبدأ مواكبة الإدارة للتطورات والمرافق العامة للمستجدات والتغيرات دون أن يملك الموظفون حق رفض هذا النظام بادعائهم باستقرار مراكزهم القانونية.[2]

ولا ريب أن الوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة تفرض على الإدارة والأفراد مواكبة علوم العصر وتقنياته. حيث لم يعد مقبولا ممن يريد أن يحظى بمكانة في العلم أن يتخلف عن ركب المعرفة والتكنولوجية، إذن حق الإدارات القائمة على سير المرافق العامة أن تطلب من أشخاص القانون الخاص المتعاقدة معها لأداء عمل أو خدمة عمومية أن تستخدم أحدث الوسائل العلمية في تطوير خدمات المرافق العامة.

ويلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ يسمح للإدارة بتغيير إدارة المرافق العامة من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني الرقمي وذلك بصرف النظر عن طريقة الإدارة المتبعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى سبيل المثال في الجزائر بعد أن كانت العمليات الجراحية في المستشفيات بشكل عادي وتقليدي، لكن مع التطور العلمي فمع حلول ديسمبر 2016 ستعمم تقنية إجراء العمليات جراحية أو تقديم فحوصات بين المستشفيات عبر الأقمار الصناعية في المؤسسات

[1]– القانون 03 /15يتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 01 فبراير 2015، ج ر ع 60 المؤرخة في 20 الأول 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير 2015.

[2]– القانون 15/04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ. الموافق لـ 01 فبراير 2015 ج ر ، ع 60 المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 10 فيفري 2015 .

الاستشفائية عبر الوطن حيث مع انتهاء جويلية 2015 ثم الإنتهاء من ربط 18 مؤسسة استشفائية وتجنيد 200 طبيب، لكن مع تعميم العملية بكل المؤسسات الصحية سيتم تجنيد 1200 طبيب من جهة قال المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة أنه سيتم في جانفي 2016 الشروع في عصرنة ورقمنة كل المستشفيات الجامعية عبر الوطن وتنظيم كل المصالح في أقطاب مثلما قامت به وزارة الدفع الوطني عن طريق المستشفى العسكري بعين النعجة.

إن التحول إلى النظام الرقمي يحقق فعالية كبيرة بالنسبة لحقوق المستفيدين من المرافق العامة أو المنتفعين منها، لأنه يسهل الحصول على هذه الحقوق بدقة عالية وسرعة في الإنجاز. إن الخدمات العمومية الرقمية الإلكترونية تساهم بفعالية لتقليل الحواجز المادية والتنظيمية واللغوية وتبسيط الشكليات الإدارية وتوضيح المصطلحات المستعملة، واحترام ضمانات المواطن في مواجهة الإدارة.

المبحث الثاني: المحاور الكبرى لرقمنة وعصرنة قطاع العدالة

يهدف برنامج الرقمنة إلى العصرنة والرقي بالعمل القضائي ، وذلك من خلال توفير كل الوسائل التقنية للقضاة والمحامين ومساعدي العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه وتقديم خدمة عمومية أفضل للمتقاضين خدمة تراعي خصوصية وحساسية المعطيات القضائية وتستند إلى نصوص تشريعية تضمن لها الحجية القانونية ، بالإضافة إلى وجود قيادة إدارية تعنى بمتابعة تقديم هذه الخدمة بصفة مستمرة وهذا يكمن من خلال الآليات التشريعية والآليات التقنية التي يجب توفيرها لتجسيد إدارة رقمية فعلية خاصة مرفق القضاء الذي كان السباق إلى هذا التحديث والذي سوف تنعكس عليه آلية الرقمنة التي تظهر فيما يقدمه من خدمات للجمهور بصورة عصرية ويمكن توضيح ذلك من خلال:

المطلب الأول : الآليات التشريعية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة بالجزائر ورقمنتها

الفرع الأول : الآليات التشريعية

مواصلة للبرنامج الذي سطرته الدولة في مسار الإصلاح العميق لقطاع العدالة وفي إطار تعميم وتكثيف استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال في مرفق القضاء ، شرعت وزارة العدل في وضع إطار تشريعي جديد خاص بعصرنة قطاع العدالة وهو بمثابة سند قانوني لتحسين الخدمات في مجال القضاء (القضاء على ثقل وتيرة معالجة الملفات وتحقيق السرعة في تقديم الخدمة العمومية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة وتخفيف العبء عليه ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال عصرنة أساليب التسيير وتحديث الإجراءات القضائية باستعمال أمثل للمعلوماتية والتكنولوجيات الرقمية الحديثة في استخراج كل الوثائق الخاصة بقطاع العدالة عن طريق الأنترنت إلى جانب إدراج خدمات أخرى تستعين بتكنولوجيات الإعلام والإتصال كالتبليغات والإخطارات وتبادل العرائض وإرسال الوثائق والتسخيرات والأوامر القضائية بطرق رقمية إلكترونية وعديد الخدمات القضائية الأخرى ، الأمر الذي يرقى لتطلعات المواطنين وكذا المحامين والمحضرين القضائيين وباقي الشركاء من إدارات عمومية وهيئات نظامية ودعم هذا البرنامج بقانون رقم 15/ 03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة وهو قانون يسمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال القضاء ، ويتضمن هذا القانون الذي تم المصادقة عليه 19 مادة وخمسة فصول تشمل أساسا :[1]

الفصل الأول أحكام عامة حددت الهدف من قانون عصرنة العدالة.

[1]– قانون ، رقم 15_03 ، المؤرخ في : 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015 ، ص 4_6 ،

الفصل الثاني المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية : " وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل للمعالجة الآلية والآنية للمعطيات الشخصية لجمهور المواطنين خاصة فيما يتعلق بشهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية مع ضمان الحماية التقنية لهذه المعطيات، وإدراج تقنية التصديق الالكتروني على الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية .

الفصل الثالث إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني" تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بطريقة الكترونية والاستغناء التدريجي عن الدعائم الورقية.

الفصل الرابع " استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية".

الفصل الخامس أحكام جزائية " تجريم الاستعمال غير القانوني للتوقيع الالكتروني.

الفرع الثاني : الآليات التقنية .

إن إدخال الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة واستعمالها في قطاع تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها أو تسليمها أو إصدارها وهو ما تم الحرص عليه باستعمال وسائل تقنية حديثة ، تكفل أكبر قدر من أمن المعلومات ، وأعلى مستوى من الإتقان من خلال إدخال أنظمة معلوماتية على درجة عالية من الدقة تضمن أمن المعلومات.[1]

1_ الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

مراعاة لخصوصية وحساسية المعطيات والمعلومات التي يتم تداولها في قطاع العدالة، قامت وزارة العدل بإنشاء شبكة قطاعية مشكلة من شبكات محلية داخلية على مستوى كل الجهات

[1]– الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي) ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص173

القضائية تضمن الاتصال الالكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعطيات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترانات حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم توسيع ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم ، المجالس، المحكمة العليا ، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007 وأخيرا في إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT موازاة مع الشبكة الخطية وتسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته وانتهى المشروع سنة 2009 ،" وفي إطار التحسين المستمر لمرفق القضاء وتجسيدا لأحكام القانون رقم 15/ 03 المؤرخ في فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة تم إعادة هيكلة شبكة الاتصال القطاعية وذلك من خلال الاعتماد وإرساء قواعد معطيات وطنية مركزية مع تعزيز الحماية لهذه القواعد وذلك يهدف تطوير الأنظمة المعلوماتية ولتعميم الاستفادة من خدمات قضائية نوعية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومختلف الشركاء (محامين ، محضرين قضائيين، إدارات عمومية ....الخ) ومن هذه القواعد المركزية : إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بشهادة الجنسية وضعت حيز الخدمة في جانفي 2014.

-إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بصحيفة السوابق القضائية وضعت حيز الخدمة في 25 فيفري 2014.

-إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشيف التاريخي[1].

[1]- الطيب بلعيز ، نفس المرجع السابق ، ص 187 .

-إرساء قاعدة معطيات خاصة بالأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث.

وتشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل قاعدة مادية ضرورية لاستغلال الأنظمة المعلوماتية التي تم تطويرها (نظام صحيفة السوابق القضائية، نظام تسيير الملف القضائي، نظام تسيير شريحة المحبوسين، نظام تسيير الأوامر بالقبض، المحاكمة عن بعد ...الخ) وتهدف هذه الشبكة القطاعية إلى :

-توفير نظام أكثر أمنا فيما يتعلق بملفات المتقاضين

-القضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتقريب المحكمة من المواطن وتجنب التنقلات والسير الحسن للمرفق العام .

-تسهيل عملية استفادة المواطنين من الامتيازات المقدمة من طرف النظام القضائي الجزائري.

الاطلاع عن بعد والبحث المباشر والآني في قواعد المعطيات المنشأة من طرف قطاع العدالة والتي تضم كافة الملفات الخاصة بجميع الجهات القضائية وبالتالي الحصول على كل المعلومات القضائية عبر كامل التراب الوطني . 2 انجاز أرضية خدمات الأنترنت:

في سنة 2003 تم تزويد قطاع العدالة بأرضية للدخول لعالم الانترنت ذات نوعية رفيعة وهي الأرضية التي تسمح بإيواء وضمان تسيير ذاتي للاتصالات الالكترونية وتعميم وصول المعلومة لكل موظفي العدالة من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل المؤسسات المعنية وتأوي هذه الأرضية:[1]

موقع الواب المركزي وزارة العدل) المطلع عليه الانترنت على العنوان التالي http://www.mjustice.dz

[1]- العصرنة في خدمة العدالة النوعية، وزارة العدل ، 2016 ، ص 7_8

تم إنشاؤه في أواخر نوفمبر 2003 وكان يصدر باللغة الفرنسية و يهدف إلى إعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل وتنظيم القطاع ومهامه وبرامجه والخدمات التي يقدمها لعامة الناس وقد عرف هذا الأخير العديد من التحيينات خاصة بعد استحداث مديرية العصرنة التي وضعت في اهتماماتها إصلاح الخدمة العمومية ، وبعد ذلك تحول موقع وزارة العدل إلى

موقع لتقديم كل الخدمات في مجال العدالة وتطبيق القوانين وذلك من خلال تخصيص فضاء لكل خدمة أو انجاز أو مستجدة جديدة خاصة بقطاع العدالة وكانت البداية بتزويد جمهور المواطنين بمعلومات قانونية حول قضايا تهمهم كالمساعدة القضائية ، الكفالة رد الاعتبار ، طلب العفو ، شؤون المحبوسين ، الحصول على الجنسية ....الخ ومع استحداث تقنية التوقيع والتصديق الالكترونيين أصبح بإمكان المواطن الحصول على العديد من الخدمات عن بعد انطلاقا من الموقع الالكتروني المركزي (dz.mjustice.www://http) وذلك من خلال البوابة الالكترونية لوزارة العدل.

بالإضافة إلى ماسبق يمثل موقع الواب المركزي لوزارة العدل فضاء للإجابة عن انشغالات المواطنين وتساؤلاتهم وذلك من خلال فتح عناوين بريد الكترونية على مستوى موقع الواب لوزارة العدل :

contact@mjustice.dz: يسمح للمواطنين بطرح انشغالاتهم وتساؤلاتهم حول مختلف المواضيع التي تهمهم كقضايا الأسرة ، الأحداث ، الحالة المدنية ، مصاريف التسجيل ، شؤون المحبوسين ، الممارسات التجارية ... الخ ويسمح أيضا باستقبال الاقتراحات و الشكاوى وتتكفل خلية (cellule de traitement des doléances de citoyen) بالإجابة والرد على هذه الانشغالات أو تقوم بتوجيهها للهيئات المختصة إن دعت الضرورة وهي بذلك تهتم بمتابعة الرسائل الواردة منذ إرسالها حتى يتم الرد عليها وهذا ما يعكس حرصها الدائم على تقديم خدمة عمومية للمواطن وفي وقت قياسي .

infocasier@mijustice.dz : للإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقي صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عبر الأنترنت

infonasionalite@mjustice.dz : للإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقي شهادة الجنسية عبر الأنترنت.

-مواقع الواب للمجالس القضائية :

ولم تكتفي الوزارة بإنشاء الموقع الالكتروني المركزي بل سعت إلى توسيع الاستفادة من تقنيات الإعلام والاتصال حيث بدأت الوزارة سنة 2005 بإنشاء المواقع الالكترونية تدريجيا للجهات القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وكذا مركز البحوث القانونية والقضائية وفي سنة 2016 يوجد 47 موقع واب لمجلس قضائي ما عدا مجلس قضاء تيسمسيلت الذي تأخر تدشينه لغاية سنة 2017 وتتكفل هذه المواقع بتقديم معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية.

ولقد استفادت جميع المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها وجميع مديريات الإدارة المركزية بعناوين الكترونية للاستفادة من خدمات البريد الالكتروني وعناوينها أخذت الشكل الآتي

(@mjustice.dz) اسم الجهة القضائية -C

مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني:[1]

مواصلة لمسار عصرنة مرفق العدالة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، تم إنشاء مركز لشخصنة شرائح التوقيع الالكتروني وذلك بتاريخ 13 سبتمبر 2014 بغرض تبادل الوثائق عبر الطرق الالكترونية وإمكانية الاستغناء عن الدعائم الورقية ، ويضطلع هذا المركز الذي يتوفر على تجهيزات ومعدات عصرية بالمهام الأساسية الآتية :

[1]- عبد الحكيم عكا، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني (وضع النظام التقني لشخصنة الشرائح) ، ص 4-8

-تسجيل أعوان وزارة العدل .

-شخصنة مفاتيح المتدخلين (قضاة ، أعوان الضبط ...الخ) في النظام المعلوماتي وضمان المراقبة النوعية للبطاقة الالكترونية التي تحتوي على شريحة التوقيع الالكتروني.

- التكفل بإرسال المفاتيح المشخصة نحو مختلف الجهات القضائية.

-تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته.

-القيام بعمليات التكوين والمرافقة لفائدة المستعملين

-اقتراح حلول تقنية لتلبية حاجيات المتدخلين في الأنظمة ووضع حلول تقنية بغرض الاستجابة لحاجيات المتدخلين في المنظومات وحلول خاصة بالحفظ من أجل ضمان تأمين الأرشيف.[1]

-تصور وتطوير وصيانة البرمجيات الخاصة بمختلف المهن .

-السهر على تطوير الأنظمة والحلول والبرمجيات والشبكات ذات الصلة بالشريحة الالكترونية.

التكفل بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاص مختلف الهيئات القضائية والقيام ببحوث تعنى بتحسين استعمال الشريحة الالكترونية .

إعداد تقارير وحوصلات حول مجالات التطبيق والنشاط

وضع حلول تقنية للمحافظة على البيانات قصد ضمان سلامة الأرشيف توفير الظروف المثلى لتخزين اللوازم (شرائح) الشخصنة القبلية، المفاتيح الالكترونية USB)

ضمان تطوير نظام الشريحة الالكترونية وتسييره .

[1]- متاح على الموقع www.mjustice.dz، 2023/04/26على الساعة 21:02.

ومواكبة للإحتياجات المستقبلية لوزارة العدل تم الاعتماد على الحل التقني القائم على بنية الأرضية المفتوحة التي تستند على شرائح من نوع JAVACARDS و التي نتمكّ من التطبيقات مع المستجدات دون إدخال تغييرات على الهيكلة العامة التي تم وضعها (نفس الدعامة) .[1]

وضع حيز الخدمة للمقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي لوزارة العدل . إن الأنظمة الآلية المعتمدة في مجال عصرنة العدالة ، لايمكنها بلوغ النجاعة المرجوة ، دون توفير آليات للحماية وضمان السلامة والديمومة ، ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة وحساسية المعطيات القضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين فان حماية النظام من أجل السير الحسن والمستمر ، تعد ضرورة إستراتيجية ملحة.

إن هذه الحماية تتم من خلال إنشاء موقع احتياطي (BACKUP) لحماية مركز البيانات الأساسي (CENTER DATA) وتم ذلك بتاريخ 03 ماي 2015 بالقليعة سمح الموقع الاحتياطي باستمرارية مجمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي المتواجد بالأبيار ، وذلك في حالة وقوع (حوادث أو كوارث طبيعية أو أعمال كيدية . الخ)

عند الضرورة، يقوم الموقع الاحتياطي النجدة (ب) إعادة مجمل النظام إلى عمله بصفة فورية ، وقد تم تصميم هذا الموقع وفقا للمعايير الدولية للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف المركز الرئيسي .[2]

[1]– عبد الحكيم عكا ، المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة (من خلال وضع نسخة مطابقة لكل ما يتوفر عليه مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني PKI متاح على الموقع:www.mjustice.dz. 14/04/2023 على الساعة 21:02.

[2]– الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 186–187 .

المطلب الثاني: آثار رقمنة قطاع العدال والنتائج المحققة لعصرنته

أسفر برنامج عصرنة العدالة عن تحولات ملموسة في القطاع ، تحولات بدأ القضاة والمتقاضين ومساعدي العدالة يلتمسون ثمارها ونتائجها ، وأصبحت الخدمة القضائية تتسم بالسرعة والفعالية والشفافية وذلك من خلال تطوير أنظمة آلية للتسيير الداخلي تساعد على اتخاذ القرارات ورسم الاستراتيجيات إلى جانب تطوير أنظمة أخرى تستهدف مباشرة تحسين الخدمة العمومية .

الفرع الأول: إنجاز وتطوير أنظمة آلية في مجال التسيير الإداري والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى رسم الاستراتيجيات.

تعتبر عملية اتخاذ القرار من أهم جوانب العمل الإداري ، فهي تسعى إلى اختيار الحل الأنسب للمشكلة وذلك باختيار بديل من البدائل المتاحة ، وتؤثر المعلومة على سلامة ورشد القرارات المتخذة ، وفي هذا الإطار تم تصميم العديد من الأنظمة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ القرار بمرفق العدالة وفي مايلي رصد لأهمها :[1]

1- الجدول التحليلي:

هو نظام مساعد على اتخاذ القرار تم الشروع في إعداده في ديسمبر 2003 واستلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004 ويعتبر بالنسبة للمسيرين وسيلة للتنظيم العقلاني للقطاع حيث يوفر مؤشرات تحليلية للتطورات الحاصلة في القطاع وقراءة حقيقية وشاملة لمختلف المعطيات المتعلقة بالهياكل القضائية .

[1]- الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 168

2 – الخريطة القضائية:

هو نظام آلي يساعد على اتخاذ القرار ورسم السياسات وهو مشروع انطلق سنة 2005 كأداة مساعدة في عمليات إنشاء جهات قضائية، تكوين و توزيع القضاة ، بناء على التشخيص المقدم في الجدول التحليلي لمعطيات النشاط وحجمه.[1]

3– نظام تسيير المـــوارد البشرية:

" يشكل نظام تسيير الموارد البشرية أداة لتطوير وعصرنة أساليب تسيير المسار المهني للقضاة وسائر موظفي قطاع العدالة من أمناء ضبط وموظفي الأسلاك المشتركة فهو يسمح بالانتقال بوظيفة تسيير الموارد البشرية من تسيير كلاسيكي قائم على التوثيق والكتابة إلى مرحلة التسيير الآلي .

4– استعمال البصمة الوراثية ADN في الإجراءات القضائية :

استجابة للتطورات التي يشهدها العالم في استعمال الوسائل العلمية في مجال الإثبات شرعت وزارة العدل في إنشاء ووضع حيز الخدمة قاعدة معطيات خاصة بالبصمة الوراثية تسمح بحفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية الخاصة بالمشتبه فيهم والأشخاص المتوفين ومجهولي الهوية وضحايا الإجرام والمفقودين وكذا الأشخاص الذين لايمكنهم الإدلاء بهويتهم بسبب مرض أو حادث أو خلل في قواهم العقلية وغيرهم واستعمالها في الإجراءات القضائية تسهيلا لعمل القضاة في مجال البحث والتحري[2].

[1]– الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 168

[2]– قانون ، رقم 16/ 03، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، العدد ، 37 الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016. ص 5–8

الفصل الرابع " أحكام جزائية " تجريم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية واستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لأغراض غير تلك المنصوص عليها .

الفرع الثاني: انجاز وتطوير أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين الخدمة العمومية.

سعت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة منذ تنصيبها إلى تشخيص أوضاع القطاع واقتراح ما يجب إصلاحه لإرساء نظام قضائي يساهم في بناء دولة الحق والقانون و يسمح بتقريب العدالة من المواطن لدرء الفجوة التي ظهرت بين الطرفين منذ سنوات ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اختصار المسافات والأزمنة ، وفي هذا الإطار تم تطوير العديد من الأنظمة المعلوماتية والآلية التي تهدف لتحسين وتمتين روابط الثقة بين الإدارة والمواطن.

1- نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي :

يعتبر النظام الآلي لتسيير الملف القضائي مكسبا حقيقيا في مجال إصلاح وعصرنة العدالة بالجزائر حيث ترتكز عليه العديد من الخدمات الالكترونية الأخرى ، وهو عبارة عن تطبيقة (برنامج معلوماتي) ترجمت العمل القضائي إلى آليات الكترونية تمكن من التحكم في الملف القضائي (مدني ، جزائي ، إداري) ومتابعته آليا منذ دخوله إلى الهيئات القضائية بمختلف درجاتها سواء محكمة ، مجلس ، المحكمة العليا كمحكمة رقابة وكذا المحاكم الإدارية التي يكون فيها النزاع ذا طابع إداري إلى غاية صدور الحكم أو القرار ويتم العمل بهذا النظام في عدد قليل من الدول ، وقد عرف هذا الأخير العديد من التحيينات والتغييرات منذ إنشائه سنة 2005 إلى غاية 2017 وذلك تماشيا والتعديلات في بعض القوانين وإلغاء البعض الآخر، إضافة إلى تجنب بعض النقائص والثغرات التي تظهر أثناء ممارسة العمل القضائي.

2- النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية:

يعتبر النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية بمثابة قفزة نوعية في مجال عصرنة قطاع العدالة بالجزائر ،لأنه يقدم خدمة عمومية هامة تتمثل في تسليم الصحيفة رقم 03 للمواطن والصحيفة رقم 02 للإدارات العمومية ويعتبر هذا النظام وليد المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية الذي تم استلامه بتاريخ 06 فيفري 2004 وربطه آليا بجميع الهيئات القضائية لتمكين المواطن من الحصول على صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة عبر التراب الوطني بغض النظر عن مكان ميلاده ، وقد تم تطوير هذا النظام في شهر نوفمبر 2005 ليشمل المواطنين المولودين في الخارج وتمكينهم من سحب هذه الوثيقة من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني ، أما في سنة 2006 فأصبح النظام يسمح بالمعالجة الآلية لملفات رد الإعتبار بقوة القانون أي بإمكان الأشخاص الذين استفادوا من رد الإعتبار بقوة القانون من استخراج صحيفة سوابق قضائية بيضاء في التاريخ الذي حدده القانون دون انتظار طلب المعني ، ونظرا لاستخدام قواعد معطيات مركزية لتد عيم العمل عن بعد للأنظمة الآلية على غرار نظام صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية وبعدما تم ربط المصالح الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية بواجهة البحث الأوتوماتيكي في قاعدتي المعطيات الخاصة بصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية.

3 - نظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين :[1]

يعتبر هذا النظام من أهم الانجازات التي عرفها قطاع العدالة بالجزائر وهو يضاهي في أهميته نظام تسيير ومتابعة الملف القضائي ولقد تم انجازه وتعميمه على كل الجهات القضائية في سنة 2006 وتزامنت هذه العملية مع إجراء تكوين لفائدة 800 عون حول كيفية استعمال هذا النظام ، وهو أداة مهمة لرسم وتنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج

[1]- عبد الحكيم عكا ، إجراءات استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر الانترنت ، ص ص 4-6 ، متاح على الموقع www.mjustice.dz 20 22/04/2023على الساعة 21:02.

نزلاء المؤسسات العقابية فهو يهتم بتسيير ومتابعة ملف النزيل منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها الأمر الذي يمكّن من تحديد مسار كل محبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه .

الحصول على بطاقة خاصة لكل مسجون يمكن الاعتماد عليها في حالة استفادة هذا الأخير من الإفراج المشروط أو اتخاذ أي إجراء آخر من طرف قاضي تنفيذ العقوبات والاطلاع الفوري على وضعية المحبوس .

– المعالجة السريعة والفعالة لإجراءات العفو والحصول على إحصائيات صحيحة خاصة بالإجرام بمختلف أشكاله السن ، فئات الجانحين ....الخ).

إعداد وتسيير ومراقبة برامج المكافأة على حسن السيرة التي جاء بها الإصلاح وهي ترمي إلى تحفيز الاستفادة من إجراءات الإفراج المشروط والحرية النصفية وأعمال الورشات .

4 – نظام تسيير الأوامر بالقبض:

يسمح هذا النظام باحترام الحقوق والحريات الفردية للمواطنين وتفادي عمليات التوقيف التعسفية وغير المبررة ، ، إذ يسمح هذا الأخير بتسيير ومتابعة عملية النشر الآلي والآني الواسع للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث ممضاة الكترونيا فور صدورها ، إضافة إلى تمكين المصالح المختصة للضبطية القضائية من الاطلاع آنيا على قاعدة المعطيات المركزية للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن كافة الجهات القضائية ممضاة إلكترونيا .[1]

[1]– العصرنة في خدمة العدالة النوعية ، مرجع سابق هـ ، ص 3– 8 .

5 – نظام تسيير الأرشيف التاريخي:

هو نظام أنجز من أجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية والتكفل بأرشيف أولئك الذين رهنوا أنفسهم إبان حرب التحرير المجيدة من أجل استقلال الجزائر ، وكانوا محل اعتقال في سجون الإستعمار ، فهو يسمح بتقديم خدمة مرفقية لهذه الشريحة أو لذويها والحصول على الوثائق الثبوتية للوجود بالسجون الإستعمارية ويضمن أيضا الحفاظ على السجلات المحفوظة بوزارة العدل من الإتلاف بفعل عاملي الزمن والاستعمال المضطرد .

6 – الســـوار الإلكتروني: لطالما كان التوقيف تحت النظر نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائرية حيث ارتفع عدد المحبوسين في الحبس المؤقت وظهرت الحاجة لتخفيف الضغط على السجون وفي إطار مواصلة المساعي الرامية إلى عصرنة قطاع العدالة وتعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجال القضائي تم إدراج تقنية السوار الالكتروني الذي يسمح بالمراقبة الالكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية[1] ، حيث يعتبر هذا السوار كبديل عن الحبس المؤقت ويتم تزويد الأشخاص المتابعين قضائيا به ويوضع على مستوى أسفل الكعب وهو خفيف وغير مضر ولايترع بسهولة ومن مميزاته أنه يحمل شريحة اتصال تسهل عملية متابعة حركة الأشخاص ، وتسمح بإرسال معلومات عن موقع حامل السوار إلى مركز التحكم ، كما يقوم هذا الأخير بإرسال رسائل نصية إلى مركز المراقبة في حالة محاولة نزعه أو كسره ،كما يمكن الاتصال بالشخص حامل السوار إذا كان لديه مشكل ، ويهدف هذا السوار إلى تعزيز الحقوق والحريات الفردية للأشخاص المتابعين قضائيا ويسمح بإعادة إدماجهم في المجتمع ، كما يسمح بإعفائهم من عناء التنقل لمراكز الشرطة والمحاكم للتوقيع عندما يكونون تحت الرقابة القضائية وللإشارة فقط صنع السوار خارج الوطن فيما تم وضع قاعدة المعطيات وتقنيات تسييرها بأيدي خبراء جزائريين وقد دخل

[1]– الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 186.

السوار الالكتروني مرحلة التجارب في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة على أن يتم تعميمه تدريجيا في كل التراب الوطني.

7- المحاكمة عن بعد:

في إطار عصرنة أساليب التسيير القضائي ولحسن سير مرفق العدالة ، قامت وزارة العدل بإدخال تقنيات حديثة ضمن منظومتها المعلوماتية المركزية ، تتمثل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية وهذا بعد إقرار القانون 15-03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة بجواز استعمال هذه التقنية أثناء سير الإجراءات القضائية ، ويمكن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي من خلال استجواب وسماع الأطراف ، وأثناء المحاكمة بسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء عن بعد مما يسمح بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود وخاصة لأولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن تلك التي سيمثلون أمام مجلس قضائها .

8 - النداء مركز (call center) [1]:

يهدف القضاء على البيروقراطية وتقريب الخدمة العمومية من المواطن ، استحدثت وزارة العدل مركز للنداء ويتعلق الأمر بمركز وطني على مستوى وزارة العدل ومراكز على مستوى المجالس القضائية النموذجية (يستخدم تقنية نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت IP وذلك من خلال استخدام شبكة الإنترنت الخاصة بوزارة العدل ، هذا ويسمح المركز بتقديم العديد من الخدمات لمختلف الجهات القضائية والإدارات العمومية وكذا المواطنين عبر الاتصال بالرقم الأخضر المجاني "1078" حيث يتكفل فريق متخصص ومدرب ومؤهل بالرد عن

[1]- عبد الحكيم عكا، مركز النداء بوزارة العدل (center call) ص 1-26 متاح على الموقع2023/04/21 www.mjustice.dzعلى الساعة 21:02.

انشغالات المواطنين واستفساراتهم حول مستجدات قضائية معينة استشارات قانونية، الخدمات المقدمة عبر الواب .

وأرشفتها وبذلك تسمح هذه المعالجة الآلية للمعلومات بإثراء قاعدة المعلومات بصورة مباشرة وتسمح باستغلالها من طرف متخذي القرار على الصعيدين المحلي والوطني حيث بإمكانهم الاطلاع بصفة دورية على إحصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين واهتماماتهم الأمر الذي يسهل من عملية اتخاذ القرار .

9 – إدماج تقنية التصديق والتوقيع الالكترونيين في المجال القضائي :

بادرت وزارة العدل إلى تجسيد مشروع إدماج تقنية التصديق والتوقيع الالكترونيين كآلية جديدة في المجال القضائي ، يهدف هذا المشروع الى :[1]

تعزيز وتعميق مسار عصرنة العدالة لتحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق العدالة تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط القضائي.

تعميم اللجوء إلى الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدي العدالة (المحامين ، المحضرين القضائيين ..الخ).

10 –آلية التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج .

قامت وزارة العدل بوضع حيز الخدمة وبتاريخ 22 جوان 2016 آلية جديدة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج ، تمكن من التصحيح الالكتروني عن للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وذلك في إطار مواصلة تعميم استخدام تقنية الإمضاء

[1]– العصرنة في خدمة العدالة النوعية ، مرجع سابق ، ص 9.

الالكتروني لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج ويهدف تقريب الإدارة من المواطن والتخفيف من أعباء وتكاليف تنقل الجالية الجزائرية إلى داخل الوطن ومعالجة طلبات التصحيح في مدة زمنية قياسية ، ويضمن هذا الإجراء سرية البيانات الشخصية وذلك من خلال وضع بروتوكول حماية يمنع أية إمكانية للقرصنة أو التدخل الخارجي.

11 – المشاريع المنجزة في إطار تعزيز التعاون القطاعي المشترك:

يهدف برنامج العصرنة الذي عرفه قطاع العدالة في الجزائر إلى تقريب الإدارة من المواطن والعمل على تقديم خدمة نوعية تسمح بالقضاء على البيروقراطية والمحسوبية وتخفيف ثقل الإجراءات الإدارية ، وبالتالي تمتين العلاقة مع المواطن ، وفي هذا الإطار عززت العدالة سبل التعاون مع الإدارات العمومية الأخرى وهذا في إطار بناء حكومة الرقمية الإلكترونية تسمح للجزائر بولوج عالم الرقمنة والسير بخطى ثابتة على درب التقدم للالتحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال.

خلاصة فصل:

يعتبر مرفق العدالة من بين المرافق الحساسة والهامة في الجزائر وهذا نظرا للخدمات التي يقدمها للجمهور، ولهذا قامت الدولة على العمل لترقية هذا القطاع وتطوير خدماته وعصرنتها وعليه فإن إن اعتماد الرقمنة لقطاع العدالة يعد جوهر جهود العصرنة التي أطلقتها الدولة الجزائرية، لتحسين الخدمة العمومية المقدمة من قبل هذا القطاع وجعله أنموذجا للإدارة الرقمية العصرية، حتى تقتدي به جميع الإدارات الأخرى، ولهذا عمدت الدولة إلى انشاء المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة ، وهو الأمر الذي قطعت فيه أشواطا كبيرة من خلال إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز والاستغناء عن بعض الإجراءات التي تثقل كاهل المواطنين، كما تجسدت العصرنة من خلال استعمال الوثائق الالكترونية والاستغناء التدريجي عن الدعائم الورقية والاعتماد على التصديق الالكتروني الشيء الذي يعزز ثقة المواطن في الإدارة.

يعتبر قطاع العدالة من أسبق القطاعات في تطبيق الرقمنة، مع ملاحظة أن تطبيقها في المجال قطاع العدالة الجزائية كان أسرع وأكثر فعالية عنه في المجال القضائي، حيث مبينة في الجزء الأول منها المأمول والمنتظر من تطبيق التقاضي الالكتروني، حيث قطعت العدالة الجزائرية بفضل سياسة الرقمنة للعصرنة أشواطا هامة في مجال مراجعة المنظومة التشريعية الخاصة بعصرنة هذا القطاع وجعله يسير بوتيرة متسارعة لتقديم أفضل الخدمات على جميع الأصعدة ، وقد تجسد ذلك من خلال واعتماد المحادثات المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية حيث في الأخير نستخلص النتائج التالية :

-عرفت الجزائر مبادرات أولية في تطبيق الرقمنة لعصرنة إدارتها و جعل الخدمة العمومية أكثر نوعية وتطور، فكان قطاع العدالة من أول القطاعات التي عملت الدولة إلى رقمنته ليكون نموذجا تقتدي به الإدارات الأخرى.

-ساهمت المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة بدور كبير في ترقية هذا القطاع من خلال رقمنته وهذا ما انعكس على نوعية الخدمة المقدمة للجمهور.

-رغم أن النص على التقاضي الالكتروني كان سنة 2005 ،إلا أنه لم يعرف تطبيقا واسعا.

-يلاحظ مؤخرا سعي وزارة العدل لتكريس التقاضي الالكتروني، من خلال إقرارها لعدة ترتيبات آخرها استحداث النظام الآلي للتقاضي الالكتروني، الذي سيسمح بها لتقاضي الكترونيا في المواد المدنية والإدارية.

-يلاحظ أن التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري تحده بعض المعيقات منها ما هو مادي يتعلق بنقص الوسائل التقنية، ومنها ما هو قانوني يتعلق بالقصور التشريعي في ضبط ميكانيزمات التقاضي الالكتروني، وحتى القصور في تنظيم النظم القانونية المرتبطة به كالتوقيع، والتعاقد الالكترونيين.

-يلاحظ قصور التشريع الجزائري في تنظيم قواعد التقاضي الالكتروني ومن أوجه هذا القصور عدم تكريس ضمانات كافية تحمي المتقاضين في إطار تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، عدم النص على إجراءات دقيقة للتقاضي الالكتروني لاسيما في المواد المدنية، وعدم تطرقه لحجية الأحكام الصادرة في إطاره.

ومن ثم توصلت الدراسة للاقتراحات التالية:

-تقييد تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، بضوابط وشروط مشددة، وربطه بالموافقة الصريحة للمتهم أو دفاعه، كما كان عليه الأمر سابقا قبل صدور الأمر 20-04.

-الامتناع عن تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجنائية إلا عندما يكون تحويل المتهم يشكل خطر بليغ أو يستحيل تحويله بسبب صحته، نظرا لخصوصية هذا النوع من المحاكمات التي تتطلب الحضور المادي للمتهم لتحقيق الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين.

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. أبو بكر محمد الهوش ،المنظات الرقمية في العالم العربي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2009،
2. أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرية تكنولوجيا الإدارة، ع 08 مصر، فيفري مارس 2007.
3. احمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها ، المملكة المتحدة، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية العدد 4، 2009
4. أسماء حسين حافظ ، تكنولوجيا الإتصالو الاعلام في عصر الفضاء الإلكتروني المعلوماتي والرقمي الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2008،
5. أسماء حسين حافظ ،تكنولوجيا الإتصال والاعلام في عصر الفضاء الإلكتروني المعلوماتي والرقمي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،ط2008،1.
6. بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط1، منشورات البغدادي ،الجزائر ،2009،
7. بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ،2007،
8. حسين طاهري ، الدليل القانوني للمتقاضين، ج1، ط1، دار الخلدونية، الجزائر ،2007،
9. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2006،
10. رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2015،
11. سعد غالب ياسين – الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية – الرياض: مركز البحوث، 2005،

12. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، الرياض، مركز البحوث، 2005.

13. سعيد يقطين، من النص الى النص مدخل الى جماليات الابدع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005

14. صفوان محمد شديقات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد مجلة الدراسات علوم شرعية و قانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015، الأردن،

15. طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ،د.ط،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007،

16. الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي) ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 ،

17. عبد الستار ، العلي ، وآخرون ، المدخل إلى إدارة المعرفة ، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2006 ،

18. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تقديم وزير العدل حافظ الأختام "الطيب" بلعيز"،موفم للنشر، الجزائر2009،

19. عبد الفتاح ، بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية ، الكتاب الأول ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2003 ،

20. علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات المؤسسة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، الطبعة الثالثة،2013،

21. علي ، محمد شمو ، التكنلوجيا الحديثة والاتصال الدولي والانترنت ، الشركة الدولية للابحاث والنشر، جدة ،بدون تاريخ

22. عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين ، بيروت، دار الغرب الإسلامي،2006،

23. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001،
24. محمد، محمود الطعامنة ، طارق ، شريف، العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، الأردن، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2004،
25. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، قضاء الإلغاء ،د.ط،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005،
26. نجيب عادل التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence د ط دار النهضة العربية، مصر، 2006،
27. نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية، (جائحة كورونا)، دائرة البحوث الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2 ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021،
28. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة ، الجزائر ،2009،ص08.

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. بوخنوفة عبد الوهاب ، المدرسة والتلميذ المعلم وتكنزلوجيا الإعلام والإتصال رسالة دكتوراه، ،قسم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ،2007،
2. سعيد بن معلا العمري المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية والأمنية السعودية 2003،
3. صلاح ، مصطفى قاسم ، " التحديات الأمنية للحكومة الالكترونية (دراسة مسحية لتجربة في دولة الامارات العربية المتحدة) ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في العلوم الإدارية ، قسم العلوم الإدارية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ، 2003 ،

4. عبد الرحمن ، سعد القرني ، تطبيقات الإدارة الالكترونية في الأجهزة الأمنية دراسة مسحية على ضباط شرطة منطقة الرياض" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ،

ثالثا : المجلات .

1. خالص حسين، الحكومة الالكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية وزارة المالية العراق، 2013 ،
2. زعزوعة نجاة ، بن قلة ليلى النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 02 كلية الحقوق المركز الجامعي بريكة الجزائر ، 2021 ،
3. وهيبة رابح خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الأول ،العدد 2، ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2017،

رابعا : القوانين .

1. القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 16 _09_2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2. قانون ، رقم 15_03 ، المؤرخ في : 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015 ،

3. القانون العضوي رقم 98-03 ، المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق لـ : 03 جوان 1998،المتعلقباختصاصات محكمة التنازع.
4. قانون رقم 08_09 المؤرخ في 1 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. قانون رقم 89-22 المؤرخ في -12-12-1989 المعدل بالأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 غشت 1996 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وسيرها وتنظيمها
6. دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10ابريل2002ج.ر .23.
7. القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية،ج.ر،عدد37.
8. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيم عمله،ج.ر 37.
9. [1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-332 ، المؤرخ 13 أكتوبر 1998 ، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .
10. قانون رقم 2000/03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 05 غشت عام 2000 ، ج ر ، ع 48 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق لـ06 غشت 2000.
11. المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المتمم للأمر 97_11 المؤرخ في 19 مارس 1997 ، المتضمن التقسيم القضائي.
12. القانون العضوي رقم 05_11 المؤرخ في 11 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي الجزائري.

13. القانون 03 /15يتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 01 فبراير 2015، ج ر ع 60 المؤرخة في 20 الأول 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير 2015.
14. القانون 15/04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ. الموافق لـ 01 فبراير 2015 ج ر ، ع 60 المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 10 فيفري 2015 .
15. التعديل الدستوري لسنة 2016، عدد 16 المؤرخ في يوم الاثنين 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07-03-2016.
16. التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 ، الموافق ل 7مارس 2016.
17. قانون ، رقم 16/ 03، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، العدد ، 37 الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

خامسا : مواقع الأنترنيت .

1. عبد الحكيم عكا، مركز النداء بوزارة العدل (center call) متاح على الموقع www.mjustice.dz
2. عبد الحكيم عكا ، إجراءات استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر الانترنت ، متاح على الموقع www.mjustice.dz 20
3. ذباح إسماعيل، ميهوب يزيد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.dspace.univ-msila.dz
4. أنظر الموقع الإلكتروني https://choroukonline.com

5. مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني http://www.el-massa.com

6. وزارة العدل المديرية العامة لعصرنة العدالة ، في الموقع

7. https://arabic.mjustice.dz/?p=organisation#dgmj،

8. حسن باكير، علي ، المفهوم الشامل للإدارة الالكترونية ، مجلة آريا حول الخليج ، الإمارات العربية المتحدة ،العدد 23 مركز الخليج للأبحاث، 2006 ، متاح في http//alibakeer.maktooblog.com/85589%D8

9. عبد الرحمن ، تيشوري ، " الإدارة الالكترونية ، الحوار المتمدن ، العدد 1418 ، متاح في :

10. العصرنة في خدمة العدالة النوعية، وزارة العدل ، 2016 ،

11. عبد الحكيم عكا، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني (وضع النظام التقني لشخصنة الشرائح) ، متاح على الموقع www.mjustice.dz،

12. عبد الحكيم عكا ، المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة (من خلال وضع نسخة مطابقة لكل ما يتوفر عليه مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني PKI متاح على الموقع:www.mjustice.dz.

13. علي ، السيد الباز ، الحكومة الالكترونية والإدارة المحلية ، الإدارة المحلية الإلكترونية العربية ، متاح في www.arablawinfo.com .

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية .

1. Murru, MariaElena, E- government : from real to virtual. Brussels, 11 April 2003,

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول الاطار المفاهيمي لرقمنة العدالة الجزائية	
المبحث الاول : رقمنة العدالة الجزائية .	07
المطلب الاول : مفهوم الرقمنة دوافع تطبيقها ومتطلباتها.	07
الفرع الأول : تعريف الرقمنة	07
الفرع الثاني : متطلبات تطبيق الإدارة الرقمية	12
المطلب الثاني: استخدام الرقمنة في المجال الجزائي	18
الفرع الاول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية	19
الفرع الثاني: النيابة العامة الاكترونية و اجراءات اداع الشكوى الكترونيا .	25
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للقطاع العدالة.	27
المطلب الأول :تنظيم قطاع العدالة في الجزائر	27
الفرع الأول : جهات القضاء العادي	28
الفرع الثاني : القضاء الإداري	33
المطلب الثاني: المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة	43
الفرع الأول: مهام المديرية .	44
الفرع الثاني : أجهزت المديرية .	44

الفصل الثاني رقمنه قطاع العدالة في الجزائر	
المبحث الأول : مراحل تطبيق الرقمنة وأثرها على عصرنة الإدارة	49
المطلب الأول : الإنتقال من إدارة تقليدية إلى إدارة رقمية	49
الفرع الأول: مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة	49
الفرع الثاني: مرحلة الفاكس والتلفون الفاعل	50
الفرع الثالث :مرحلة الإدارة الرقمية الفاعلة	50
المطلب الثاني : أثر الرقمنة على عصرنة الإدارة	54
الفرع الأول: أثر الإدارة الرقمية على مبدأ سير المرفق العام	55
الفرع الثاني: أثر الإدارة الرقمية على مبدأ المساواة أمام المرفق العام	57
الفرع الثالث: أثر الإدارة الرقمية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير	60
المبحث الثاني: المحاور الكبرى لرقمنة وعصرنة قطاع العدالة	62
المطلب الأول : الآليات التشريعية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة بالجزائر ورقمنتها	63
الفرع الأول : الآليات التشريعية	63
الفرع الثاني : الآليات التقنية .	64
المطلب الثاني: آثار رقمنة قطاع العدال والنتائج المحققة لعصرنته	71
الفرع الأول: إنجاز وتطوير أنظمة آلية في مجال التسيير الإداري والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى رسم الاستراتيجيات.	71
الفرع الثاني: انجاز وتطوير أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين الخدمة العمومية.	73
خاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	–